(ISSN: 2356 - 9492)

الجريمة الناشئة عن نقل العدوى الفيروسية
دراسة مقارنة في التشريع الخليجي والأمريكي

دكتور/ نايف شافي المظافره الهاجري
أستاذ القانون الجزائي المساعد
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

الملخص باللغة العربية:

جاءت مواد كثيرة لتوضح أن كل عمل من أحد أفراد المجتمع ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزًا على التعويض، ويعني هذا أن هناك أضرارًا مشروعة يترتب على من تصيبه تحملها لأنها من ضمن المجرى العادي للأمور، ولم يقصد من صدرت عنه الإضرار بالغير أو لم تنتج عنه نتيجة لإهمال أو عدم تبصر أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر؛ فهي أضرار مرافقة لنشاطِ مشروع. أما الضرر غير المشروع، فهو الذي يمس بمصالح الأفراد دون أن يكون له سند في القانون، أي يكون ناتجًا عن فعل خاطئ يشكل جرمًا أو شبه جرم مدني. ومن هنا تتضح الغاية من إقامة المسؤولية الجنائية وهي التعويض على المتضرر عن الأضرار التي لحقت به كنتيجة لنقل العدوى الفيروسية شرط حصول هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر عن أحد الناس ومرتبطة سببيًا به، ولم يكن من مانع قانوني لقيام هذه المسؤولية.

ومن ثم تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان المسؤولية الجنائية لناقل العدوى الفيروسية في القانون الجنائي الخليجي والأمريكي، وتحديد الالتزامات المتولدة عن تلك المسؤولية، والأحكام المترتبة عنها حال الإخلال بها، ومدى توفر أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مدى ملائمة وانسجام تطبيق أحكام القواعد العامة على هذه المسألة.

الكلمات الدالة: الجريمة، نقل العدوى القيروسية، التشريع الخليجي، التشريع الأمريكي.

Abstract:

Crime Arising from The Transmission of Viral Infection A Comparative Study In The Gulf and American legislation

Many articles came to clarify that every act of a member of society results in an unlawful harm to the interest of others, forcing the doer, if he is distinguished, to compensate, and this means that there are legitimate harms that the person inflicted on must bear it because it is within the normal course of things, and the one from whom it was issued did not intend to harm. to third parties or not resulting from it as a result of negligence, lack of foresight or failure to take care and caution; They are damages accompanying a legitimate activity. As for the unlawful harm, it is the one that affects the interests of individuals without having a basis in law, that is, it is the result of a wrong act that constitutes a crime or a quasi-civil offense.

Hence, the purpose of establishing criminal responsibility is clear, which is to compensate the aggrieved party for the damages incurred by him as a result of the transmission of the viral infection, provided that these damages occur due to a wrongful behavior of a person and are causally linked to him, and there was no legal impediment to carrying out this responsibility.

The problem of the study then revolves around the statement of the criminal responsibility of the carrier of the viral infection in the Gulf and American criminal law, and the identification of the obligations arising from that responsibility, the provisions resulting from it in the event of a breach of it, and the availability of special provisions regulating this responsibility, on the one hand, and on the other hand, the appropriateness of And the consistency of applying the provisions of the general rules on this issue, taking into account the special nature of that responsibility.

KeyWords: Crime, Transmission of viral infection, Gulf Legislation, American Legislation

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة :

تقوم المسؤولية بالاستناد لفعل شخصي يُحدث ضررًا للغير. يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديًّا أو معنويًّا يلحق بالإنسان أو بأمواله. ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به فيترتب عليه موجب التعويض [١]. ويبقى الفعل الضار جرمًا مدنيًّا أو شبه جرم إذا لم يتوفر نص جزائي مجرم له، إلا أنه في الحالتين يرتب على من تسبب به موجب التعويض على المتضرر، فيمارس هذا الأخير دعواه، إما مباشرة أمام القضاء المدني، وإما ينضم إلى دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية مع ما يترتب على ذلك من نتائج. إلا أنه في الحالتين تحكم نفس المبادئ موجب التعويض. ذلك أن كل جريمة تلحق بالغير ضررًا ماديًّا كان أو معنويًّا تلزم الفاعل بالتعويض[٢].

وتأكيدًا على هذا الواقع، جاءت مواد كثيرة لتوضح أن كل عمل من أحد أفراد المجتمع ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزًا على التعويض، ويعني هذا أن هناك أضرارًا مشروعة يترتب على من تصيبه تحملها لأنها من ضمن المجرى العادي للأمور، ولم يقصد من صدرت عنه الإضرار بالغير أو لم تنتج عنه نتيجة لإهمال أو عدم تبصر أو عدم اتخاذ

(١) استئناف مدني مصري. حكم ١٩٦١/١٢/١٠ النشرة القضائية ١٩٦١ ص١٢٤.

(٢) على سبيل المثال أفاض قانون الموجبات والعقود اللبناني في هذا الجانب حيث لحظت المادة ١٤٥ عقوبات إمكانية تطبيق المادة ٣٨٨ موجبات وعقود في طريقة أداء العطل والضرر والنفقات أقساطًا في حال إذا ارتأت المحكمة الجزائية ذلك بالنظر لوضع المحكوم عليه المالي، أي إذا لم يكن بمقدوره دفع التعويض والنفقات بكاملها دفعة واحدة. وسنرى كيف أن المشرع أخذ بالاعتبار وضع كلٍ من عديم التمييز الذي أحدث ضررًا للغير وضحيته لتقرير تعويض عادل في حال إذا لم يستطع المتضرر الحصول على التعويض ممن أنيط به أمر المحافظة عليه، مما يضفي الطابع الإنساني والاجتماعي على هذا الالتزام بالتعويض (المادة ١٢ فقرتها الأخيرة). وبما أن المادة ١٣٨ عقوبات لحظت التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية فإنه يعود للقاضي تطبيق المادة ١٣٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

الحيطة والحذر؛ فهي أضرار مرافقة لنشاطٍ مشروع. أما الضرر غير المشروع، فهو الذي يمس بمصالح الأفراد دون أن يكون له سند في القانون، أي يكون ناتجًا عن فعل خاطئ يشكل جرمًا أو شبه جرم مدني. ومن هنا تتضح الغاية من إقامة المسؤولية الجنائية وهي التعويض على المتضرر عن الأضرار التي لحقت به شرط حصول هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر عن أحد الناس ومرتبطة سببيًا به، ولم يكن من مانع قانوني لقيام هذه المسؤولية.

مشكلة الدراسة

لا نبالغ إذا قررنا حقيقة واقعة وهي أننا نعيش في عصر المسؤولية الجنائية كنتيجة للتقدم الحضاري وتطور الاقتصاد الصناعي وازدحام وسائط النقل الى جانب ظهور فيروس كورونا المستجد، حيث أصبح وقوع الضرر على الآخرين بسبب انتقال الفيروسات من شخص مصاب الى آخر محتمًا.

ومن ثم تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان المسؤولية الجنائية لناقل العدوى الفيروسية في القانون الجنائي الخليجي والأمريكي، وتحديد الالتزامات المتولدة عن تلك المسؤولية، والأحكام المترتبة عنها حال الإخلال بها، ومدى توفر أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مدى ملائمة وانسجام تطبيق أحكام القواعد العامة على هذه المسألة، آخذين بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك المسؤولية.

تساؤلات الدراسة

يمكن تحديد تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

١. ماهي العدوى الفيروسية؟ وما أبرز أنواعها المختلفة؟

٢. كيف تتعدد مفاهيم المسئولية الجنائية وعناصرها في القانون المقارن؟

(ISSN: 2356 - 9492)

٣. ما الجوانب المختلفة لأركان المسئولية الجنائية عن نقل العدوى الفيروسية في القانون الجنائي الخليجي والأمريكي المقارن؟

٤. ما آثار المسئولية الجنائية عن نقل العدوى الفيروسية؟

أهمية الدراسة

يمكن إبراز أهمية الدراسة الحالية على النحو التالي:

أولاً: من الناحية النظرية

١- محاولة إبراز الدور المهم والفاعل الذي تقوم به المسئولية الجنائية تجاه المضرور من العدوى الفيروسية؛ حيث إن آثار نقل العدوى قد فاقت الحدود وأدت إلى الكثير من الأضرار التي تعلقت بمن تم نقل العدوى اليهم وأثرت على حياتهم بأكملها.

٢- هذه الدراسة تعتبر دراسة استكشافية تسعى إلى رصد ظاهرة وتحديد معالمها وهي تفسيرية تحدد العلاقة بين متغيرات الظاهرة وتطوراتها وهي تقييمية تسعى إلى تقييم الإطار القانوني المحدد للمسئولية الجنائية لنقل العدوى الفيروسية.

ثانيا: من الناحية التطبيقية

١) تحديد أساس المسؤولية الجنائية لناقل العدوى الفيروسية، ومن أهمها بيان الالتزامات القانونية المترتبة على حامل العدوى الفيروسية او المخالط لمصاب.
٢) في ظل تنامي الآثار المترتبة على انتشار الفيروس تبرز أهمية البحث في مسألة هل هنالك مسؤولية جنائية على ناقل العدوى الذي يجهل بأنه مصاب او مخالط لمصاب. الى جانب مسألة هامة للغاية وهى الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الجنائية لناقل العدوى الفيروسية.

٣) تتطلع هذه الدراسة إلى زيادة فاعلية الإطار القانوني المحدد للمسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى الفيروسية، وذلك من خلال السعي نحو الوقوف على دور القانون الجنائي الخليجي والأمريكي في توضيح مسئولية ناقل العدوى الفيروسية.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: ماهية جريمة نقل العدوى الفيروسية في التشريع الخليجي والأمريكي

المطلب الأول: ماهية العدوى الفيروسية وأنواعها المختلفة

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة وعناصرها

المبحث الثاني: العناصر المكونة لجريمة نقل العدوى الفيروسية في التشريع الخليجي والأمريكي

المطلب الاول: ركنا الخطأ والضرر عن نقل العدوى الفيروسية

المطلب الثاني: ركن التعويض عن نقل العدوى الفيروسية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

ماهية جريمة نقل العدوى الفيروسية في التشريع الخليجي والأمريكي

مقدمة

لاشك أن المسؤولية la responsabilité معروفة منذ القدم، حيث كان قانون حمورابي، الذي كان يطبق في بلاد ما بين النهرين في الألف الثانية قبل الميلاد، يقضي بقطع يد الطبيب الذي تسبب في موت مريضه(٣). وكان القانون الفرعوني يفرض في بعض الأحيان عقوبة الإعدام بحق الطبيب المخطئ. وكذلك الحال عند الإغريق نتيجة إهماله وتقصيره(٤). وفي الشريعة الإسلامية حرم الإسلام ايذاء النفس بكافة الصور ومنها نقل العدوى والتسبب في المرض والوباء، حتى لو كان المتسبب في العدوى طبيبا حيث جاء في حديث نبوي أن: ((أي طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت، فهو ضامن)) (٥).

وتكرس جميع التشريعات المعاصرة هذه المسؤولية، ومنها التشريعات العربية المقارنة والتشريع الفرنسي. ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد أرست أسس المسؤولية ذات الجوانب الطبية أول مرة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ ١٨٣٥/٦/١٨ (٦). أما في بعض الدول العربية فلم يتضمن القانون المدني نصًا

(٣) يخصص قانون حمورابي المواد من ٢١٥ حتى ٢٢٥ لعمل الطبيب وللمسؤولية الطبية. تنص المادة ٢١٨ على أنه: ((لو شق جراح جرحًا عميقًا في جسم رجل حر بمشرط من البرونز مما سبب وفاته أو فتح قناة أو مجرى الد مع في عين رجل مما عطل عين الرجل يقطعون يده)). وتنص المادة ٢١٩ على أنه: ((لو شق جراح جرحًا عميقًا في جسم عبد قروي بمشرط من البرونز مما تسبب في موته، يعوض عبدًا بعبد)).
انظر: شريعة حمورابي وأصل التشريع القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة. سراس، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٣ ، ص ١٢٥.
وانظر كذلك: عبد الحليم الدنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٠ ، ص ٦٩.

(٤) انظر: جان شارل سورينا، تاريخ الطب، ترجمة د. إبراهيم البجلاتي، عالم المعرفة، العدد رقم ٢٨١ ، مايو ٢٠٠٢.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأشار إليه د. محمد علي البار، العلاج الطبي: إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث / ص ٥٧٧.

(6) La resposabilité médicale, Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies(DPBB) Feuillet 31(1er fév.2003),P.2154.

خاصًا بالمسؤولية المرتبطة بالجوانب الطبية. ولكن القضاء يصر على عد هذه المسؤولية من قبيل المسؤولية التقصيرية، ومن ثم يخضعها لأحكام هذه المسؤولية، في حين أن الفقه يعارض ذلك(٧).

وترتيبا على ما سبق يمكن تقسيم المبحث الأول على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية العدوى الفيروسية وأنواعها المختلفة

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة وعناصرها

المطلب الاول

ماهية العدوى الفيروسية وأنواعها المختلفة

عند الحديث عن ماهية العدوى الفيروسية، يمكن التعرض لأحد التشريعات العربية في هذا الصدد حيث عرَف المشرِّع البحريني في المادة (٢) من قانون الصحة العامة، العدوى بأنها: "انتقال عامل عدوائي في جسم إنسان أو حيوان وتطوره فيه أو تكاثره، ونتيجته قد تكون مستترة أو ظاهرة"، فالعدوى لا تنتقل بحسب المشرِّع البحريني إلا إذا تحقق شرطان: انتقال فيروس كورونا المستجد إلى جسم الغير، وأن يتطور هذا الفيروس في جسم المصاب بالعدوى، أو يتكاثر فيه(٨).

وقد أقر هذا القرار مسؤولية طبيب عن بتر ساعد مريضه نتيجة إهماله وخطئه الجسيم المتمثل في ترك المريض دون علاج مما أدى إلى بتر ساعده.

(٧) انظر في ذلك: د. عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية، وفي القانون السوري والمصري، والفرنسي، حلب ١٩٦٧ ، ص ٩٣ . ود. محمود جلال حمزة: الامتناع ومسؤولية الممتنع القانونية، مجلة "المحامون" لعام ١٩٨٦ العدد / ٥/، ص ٥٣٦ وما يليها.

(٨) إن عدم تحقق النتيجة المرجوة من أفعال الجاني، وتحديداً بتكاثر الفيروس أو تطوره في جسد الضحية، وإن كان يعفي الجاني من المساءلة عن جنحة التسبب بنقل العدوى للغير، لكن ما أقدم عليه الجاني من نقل لفيروس، قد يترتب عليه مساءلته عن جنحة تعريض الغير للعدوى، خلافاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة البحريني، والجرم الأخير لا يستلزم تحقق نتيجة جرمية على أفعال الجاني، فهي جريمة شكلية قائمة على السلوك الجرمي فقط. تناولت العديد من المصادر هذا الجانب منها :د. أحمد عبد المعطي أحمد، مقدمة في القانون المدني، القاهرة، دار المطبوعات القانونية، ٢٠٠٨. كذلك أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة ١٩٩٨. أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولم يُعرّف المشرِّع العُماني كلمة العدوى في قانون مكافحة الأمراض المعدية، لذلك يمكن القول إن مجرد انتقال فيروس كورونا إلى الغير تتحقق معه النتيجة الجرمية، ودون البحث في تفاعل هذا الفيروس في جسد المصاب بتكاثره أو تطوره على غرار ما تطلبه المشرِّع البحريني؛ لأن المشرِّع العُماني بصمته عن تعريف العدوى، لم يقيّد القاضي بالمعنى الطبي للإصابة، وترك للقاضي مساحة أوسع في تفسير النص، والتوسع في حماية المجني عليهم من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، فمعلوم أن قاضي الموضوع في تفسيره لألفاظ المشرع سيلجأ إلى قاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت نص يقيده، وبذلك يكون قد أضفى حماية جزائية للمجني عليه أوسع من تلك المنصوص عليها في قانون الصحة البحريني لمواجهة أفعال نقل العدوى للغير[٩].

وفي التشريع الأمريكي على سبيل المثال ووفقا لقانون ولاية الباما، فإن أي شخص مصاب بمرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي والذي ينقل عن قصد، أو يتحمل مخاطر نقله، أو يقوم بأي عمل من المحتمل أن ينقل هذا المرض إلى شخص آخر، يكون مذنباً بارتكاب جنحة من الدرجة الثالثة. وهذا القانون يجرم الآفعال حتى وان لم تحقق النتيجة وهي الآصابه بعدوى الفايروس وآعتبر هذه الآفعال جنحه يعاقب عليه بقانون ألاباما الجنائي[١٠].

ويمكن استخدام القوانين الجنائية العامة أو الخاصة، مثل التعريض المحتمل آو المتهور للخطر والشروع في القتل، لتجريم الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن

٩ د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد٦، شوال ١٤٤١، يونيو ٢٠٢٠،ص. ٧٠٧

10 2006 Alabama Code - Section 22-11A-21; penalty for person afflicted with dangerous disease to transmit such disease to another person

(c) Any person afflicted with a sexually transmitted disease who shall knowingly transmit, or assume the risk of transmitting, or do any act which will probably or likely transmit such disease to another person shall be guilty of a Class C misdemeanor.

تعرض وتهدد شخصًا آخر للخطر للإصابة بفايروس نقص المناعة البشرية أو للأمراض المنقولة عن طريق أية وسيلة.

وهناك عدة أنواع من الفيروسات التي تصيب الإنسان وتسبب له العديد من الأمراض، ومنها:.

أولا: أنواع الفيروسات الأكثر انتشارًا بين البالغين

يمكن تحديد قائمة الفيروسات التي تنتشر بشكل أكبر بين البالغين في العمر:

١. **التهاب الدماغ الفيروسي(Encephalitis)**

التهاب يصيب أنسجة المخ، ويوجد له عدة أسباب ولكن السبب الأكثر شيوعًا هو العدوى الفيروسية، وأما الفيروس الأكثر شيوعًا كمسبب لالتهاب الدماغ هو فيروس الهربس البسيط من النوع ١.(Herpes simplex 1) .وغالبًا ما يسبب التهاب الدماغ علامات وأعراض خفيفة مشابهة للإنفلونزا، مثل: الحمى، أو الصداع، أو تشوش التفكير، أو مشاكل في الحواس أو الحركة، أو لا يسبب أعراضًا على الإطلاق في حالات أخرى. كما يعد العلاج والتشخيص في الوقت المناسب أمرين مهمين؛ وذلك لأنه يصعب التنبؤ بالكيفية التي سيؤثر بها التهاب الدماغ في كل شخص[١١].

٢. **فيروس الورم الحليمي البشري(HPV)**

هو فيروس شائع جدًا، ويوجد أكثر من مئة نوع منه، وينتقل من خلال الاتصال الجنسي ويصيب منطقة الشرج التناسلي، كما أن بعض أنواع فيروس الورم الحليمي البشري يمكن أن تسبب الثاليل.

٣. **فيروس نقص المناعة البشرية(HIV)**

فيروس نقص المناعة البشري عبارة عن عدوى تنتقل جنسيًا،، ويدمر هذا الفيروس الجهاز المناعي للإنسان، وبالتالي يحد من قدرة الجسم على مقاومة الجراثيم التي تسبب الأمراض.

---

١١ ج. ب. ويتسون وجون ح. موريسون ، علم الخلية ، ترجمة د. جبرائيل برصوم عزيز وطلال فتحي ذنون اليونس ، بيروت، دون ناشر، ٢٠٠٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

وينتشر عن طريق التلامس مع دم ملوث أو من الأم إلى الابن أثناء الحمل أو الولادة أو الرضاعة. ولا يوجد علاج لفيروس نقص المناعة البشري أو ما يعرف بالإيدز، ولكن هناك علاجات يمكن أن تبطئ كثيرًا من تطور المرض.

٤. **فيروس الحمى الصفراء(Yellow fever)**

الحمى الصفراء هي عبارة عن مرض فيروسي يقوم بتدمير أنسجة الجسم وخاصة الكليتين والكبد، حيث تتجمع أصباغ الصفراء في الجلد حتى يصبح لون الجلد مائلًا إلى الاصفرار. وينتقل هذا الفيروس بواسطة البعوض حيث يدخل الميكروب إلى الجسم، وينمو بسرعة حيث يحتاج ٩ إلى ١٢ يوم إلى إحداث الحمى الصفراء، ويحقق المرضى الذين يشفون من هذا المرض مناعة طويلة ضد الحمى الصفراء[12].

٥. **التهاب الكبد الفيروسي(HCV)**

هو فيروس في الدم يصيب خلايا الكبد، ويعد واحد من أكثر أسباب الإصابة بالتهابات الكبد وقد يؤدي في النهاية إلى حدوث أضرار خطيرة بالكبد أو إلى الفشل الكبدي أو سرطان الكبد. وقد يبدأ التهاب الكبد الفيروسي بعرض واحد أو عدة أعراض، مثل: ارتفاع في درجة الحرارة، وصداع، وفقدان الشهية، وإجهاد شديد، وغثيان، وقيء، وإسهال، والام في بالبطن.

ثانيا: أنواع الفيروسات التي تصيب الأطفال

يوجد ثلاثة أنواع من الفيروسات هي الأكثر انتشارًا بين الأطفال، والتي تتمثل في الاتي:

١. **فيروس الروتا(Rotavirus)**

هو فيروس خطير يسبب التهاب المعدة والأمعاء، وهو أكثر الفيروسات المسببة للإسهال الشديد والقيء بين الرضع والأطفال دون الخمس سنوات، ويزداد احتمال

12 د. عبد الحكم فودة ود. سالم حسين الدصيري ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦. كذلك د. عبد الحسين الفيصل ، الوراثة الجزيئية ، الطبعة الأولى ، المطابع الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠.

الإصابة بالفيروس أكبر في فصلي الشتاء والربيع . كما أن الإصابة بفيروس الروتا له مضاعفاته المزعجة، ولكن علاجها بسيط ويشمل بالأساس الإكثار من شرب الماء لمنع الجفاف، وتتم وقاية الرضع بواسطة التطعيم [١٣].

٢. **فيروس شلل الأطفال(Poliomyelitis)**

تنتقل عدوى فيروس شلل الأطفال من شخص إلى اخر عن طريق الفم أو الأنف، إذ إن أصغر قطرة من اللعاب يمكن أن تنشر الفيروس، إضافة إلى ذلك يمكن الإصابة به من خلال الاتصال المباشر بين شخص مصاب واخر سليم. حيث يدخل الفيروس الجسم عبر الفم إلى الأمعاء وينتقل عبر الأوعية الدموية إلى الخلايا العصبية، ومعظم الأشخاص الذين يصابون بعدوى فيروس شلل الأطفال لا تظهر عليهم أعراض واضحة، وبالتالي ربما لا يعلمون بإصابتهم بالفيروس.

٣. **جدري الماء (Chickenpox)**

هو من الأمراض الشائعة التي يسببها فيروس جدري الماء النطاقي–Varicella) (Zoster، حيث يتسبب بظهور حبوب حمراء شديدة الحكة في أرجاء الجسم كافة. أما سبب ظهور مرض الجدري هو التقاط العدوى الفيروسية من الشخص المصاب إلى السليم عند السعال أو العطس، وملامسة البثور التي تظهر على جسم المصاب وخاصة السوائل التي تخرج منها.

الجدير بالذكر بأنه حال دخول الفيروس إلى جسم الشخص السليم فإنه يلزمه ١٤–١٦ يومًا حتى تبدأ الأعراض بالظهور لدى الشخص المصاب، وهي ما تسمى بفترة حضانة الفيروس، وخلال هذه الفترة لا يشتكي المريض من أي أعراض .وقبيل ظهور الحبوب بيومين إلى ثلاثة أيام يبدأ المصاب بنقل العدوى دون أن يدرك ذلك[١٤].

---

١٣ بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب اثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١،ص. ١٣ كذلك د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٤ في تفصيل هذا الجانب يمكن الرجوع الى:

- د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثا: أنواع الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي

هناك عدة فيروسات تصيب الجهاز التنفسي، وأهمها:

١. **الإنفلونزا(Influenza)**

تدعى أيضًا النزلة الوافدة، وعادةً ما يكون المسبب فيروس الإنفلونزا الذي ينتقل من شخص إلى اخر عن طريق الجهاز التنفسي، والإنفلونزا معدية بشدة وتنتشر عادةً عن طريق سعال أو عطاس المصابين بها، كما يمكن أن تصاب بها عند ملامسة المصاب أو عند المصافحة مثلًا[15].

٢. **نزلات البرد(Common cold)**

نزلات البرد هي عدوى فيروسية تحدث فى الأنف والحنجرة وتشمل الجهاز التنفسي، فعند الإصابة بالبرد تقوم الفيروسات بمهاجمة الأنف والحلق.، فيكتشف الجهاز المناعي الفيروس ثم تتمتلئ المنطقة الأنفية بكريات الدم البيضاء. وقد يتسبب هذا الفيروس في الإصابة بأعراض متعددة كالصداع وانسداد الأنف، ومعظم الأشخاص يتعافون من نزلات البرد فى غضون من أسبوع إلى ١٠ أيام، وقد تستمر الأعراض لفترة أطول عند الأشخاص المدخنين[١٦].

٣. **الحصبة(Measles)**

- محمد اليشيوي، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية ؟ الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الدورة الثانية ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، ١٩٩٧.

- د. عطوف محمود ياسين، دراسات سيكولوجية معاصرة، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ٢٠٠٨

15 Please refer to:

"Edwin Smith papyrus - Britannica Online Encyclopedia". Britannica.com. Retrieved 2012-04-21.

Bynum, W. F. (2006). "The Rise of Science in Medicine, 1850–1913". The Western Medical Tradition: 1800–2000. Hardy, Anne; Jacyna, Stephen; Lawrence, Christopher; Tansey, E.M. Cambridge University Press. pp. 198–199. ISBN 978-0-521-47565-5.

16 Helaine Selin, Hugh Shapiro, eds., Medicine Across Cultures: History and Practice of Medicine in Non-Western Cultures, Springer 2003, p.3

هي بالأساس التهاب في المسالك الهوائية التنفسية يسببه فيروس معدٍ جدًا، وتتضمن علاماتها وأعراضها السعال، ورشح الأنف، والتهاب العين، والتهاب الحلق، والحمى، والطفح الجلدي .

٤. **فيروس النكاف(Mumps)**

النكاف هو التهاب فيروسي يصيب الغدد النكافية الموجودة تحت وأمام الأذنين والمسؤولة عن إفراز اللعاب، ويسبب النكاف تورم في إحدى الغدد النكافية أو كلاهما. ويعد من الأمراض الشائعة قديمًا ولكن أصبح التطعيم ضد النكاف منتشرًا في كثير من الدول، ومنذ ذلك الحين انخفضت عدد الحالات المصابة بشكل كبير[١٧].

٥. **فيروس كوفيد 19**

تفشى وباء كورونا (كوفيد ١٩) وهو من فصيلة فيروس سارس (SARS–CoV–2) بسرعة في جميع أنحاء العالم منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، بعد تشخيص الحالات الأولى في ووهان بمقاطعة هوبي في الصين. ومنذ بداية مارس/آذار ٢٠٢٠، زاد عدد الحالات خارج الصين ثلاثة عشر ضعفًا، كما تضاعف عدد البلدان المتضررة ثلاث مرات. وفي ١١ مارس/آذار ٢٠٢٠ ، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن جائحة عالمية حيث ينتشر هذا الفيروس بسرعة في جميع أنحاء العالم. وفي ٢٥ مارس/آذار ٢٠٢٠، أدى تفشي هذا الوباء إلى وجود ما يقدر بنحو ٤٥٠٣٠٧ حالة إصابة، و ٢٠٦٦٤ حالة وفاة في ١٩٩ بلدًا. وفي منتصف يونيو ٢٠٢١ يقارب عدد الإصابات ٢٠٠ مليون حالة على مستوى العالم. وقد بلغ عدد الإصابات قرابة ٥٠٠ مليون حالة حول العالم الى جانب تخطى حاجز الوفيات ٥ مليون حالة.

17 Porter ،Roy (2008). The Cambridge History of Science: Volume 4: 18th Century Based Science. Cambridge: Cambridge University Press.. ISBN 978-0-511-46833-9. And ^ Kenneth G. Zysk, Asceticism and Healing in Ancient India: Medicine in the Buddhist Monastery, Oxford University Press, rev. ed. (2010

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعد كورونا واحدة من العديد من حالات تفشي الأمراض المعدية التي ظهرت في العقود الأخيرة من خلال الحيوانات التي يخالطها البشر، مما أدى إلى حالات تفشٍ واسعة النطاق مع آثار كبيرة على الصحة العامة والاقتصاد. وكانت آخر جائحات الإنفلونزا متوسطة الشدة في عامي ١٩٥٧ و١٩٦٨؛ وقد راح ضحية كل جائحة أكثر من مليون شخص حول العالم. وعلى الرغم من أن البلدان أصبحت الآن أكثر استعدادًا مما كانت عليه في الماضي، وأضحى العالم أكثر ترابطًا بكثير، فإن كثيرًا من الناس اليوم يمارسون سلوكيات تنطوي على مخاطر مثل استخدام/تدخين[18] التبغ، فضلًا عن المشكلات الصحية المزمنة الموجودة مسبقًا التي تجعل التهابات الجهاز التنفسي الفيروسية شديدة الخطورة.[19] وبالنسبة لكورونا، لا يزال العلماء يحاولون فهم الصورة الكاملة لأعراض المرض وشدته. وقد تفاوتت الأعراض المبلغ عنها لدى المرضى من خفيفة إلى شديدة، ويمكن أن تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس. وبوجه عام ، وجدت دراسات عن المرضى في المستشفيات أن حوالي ٨٣٪ إلى ٩٨٪ من المرضى يصابون بالحمى، و ٧٦٪ إلى ٨٢٪ يصابون بسعال جاف و ١١٪ إلى ٤٤٪ يعانون من التعب أو آلام العضلات.[20] وتم الإبلاغ عن أعراض أخرى. وعلى الرغم من أن ٣.٧٪ من الأشخاص في جميع أنحاء العالم الذين تأكدت إصابتهم قد ماتوا، فقد حرصت منظمة الصحة العالمية على عدم وصف ذلك بأنه معدل وفيات. وذلك لأنه في حالة تفشي الوباء، قد يكون من المضلل النظر ببساطة إلى تقدير الوفيات مقسومًا على الحالات حتى الآن. وبالتالي، بالنظر إلى أن معدل الانتشار الفعلي لعدوى الإصابة بفيروس كورونا لا يزال غير معروف في معظم البلدان، فإن هذه الجائحة

18 ماركيز، بي في. ٢٠٢٠. "هل يزيد تدخين التبغ من خطر الإصابة بكورونا؟ حالة الصين." http://www.pvmarquez.com/Covid-19

19 فوشي، آس، لين، سي، وريدفيلد، آر آر. ٢٠٢٠. "كورونا "كوفيد ١٩" – البحث عن المجهول". نيو إنغلاند جورنال أوف ميديسين، (DOI): NEJMe2002387/١٠،١٠٥٦

20 ديل ريو، سي. ومالاني، بي إن. ٢٠٢٠. "كورونا – رؤى جديدة حول هذا الوباء سريع التغير". JAMA, doi:10.1001/jama.2020.3072

تفرض تحديات لا مثيل لها فيما يتعلق باحتوائها والتخفيف من وطأتها على المستوى العالمي.

وبالرجوع الى التشريع الأمريكي، نجد انه ما يقارب ٣٢ من الولايات الأمريكية لديها قوانين جنائية خاصة في تجريم نقل الأمراض المعدية وتعريض شخص آخر لمرض معدي جناية. أما الولايات الأمريكية فإنها قوانين جنائية عامة تحتوي على نصوص تجرم الأفعال متعلقة بـ الاعتداء والضرب والأذى والتعريض المتهور للخطر –والتي يمكن تطبيقها لمقاضاة الأشخاص لنشرهم الأمراض عن قصد أو بإهمال أو بتعريض متهور للخطر. ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك مراكز للسيطرة على الأمراض المعدية والوقاية منها والمعروف باسم **CDC** بتتبع الأمراض المعدية

وتركز القوانين الجنائية الخاصة بالأمراض المعدية فالولايات المتحدة الأمريكية على الحد من نشر هذه الأمراض المعدية لما لها آثار خطيرة على الصحة العامة، ففي بعض الولايات لديها قوانين خاصة بمرض معدي معين، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والمعروف باسم **(الإيدز)** ، أو فئة من الأمراض، مثل الأمراض المنقولة جنسياً **STIs** كما أن هناك ولايات أخرى لديها قوانين تعالج الأمراض المعدية بشكل عام وتختلف هذه القوانين وعقوباتها اختلافًا كبيرًا بين الولايات. وفي معظم الولايات، يمكن أن يواجه الناس محاكمة جنائية لنشرهم مرضًا معديًا إذا قاموا بتعريض الآخرين للمرض عن قصد أو اهمال أو بتهور. على سبيل المثال يمكن أن يشكل الفعل جريمة عند القيام بتعريض شخص آخر عمدًا بالعدوى بمرض خطير أو بتهديده عن طريق البصق أو السعال أو الادعاء بإصابته به وعلى سبيل المثال فايروس كورونا.

وتستخدم بعض الولايات القوانين الجنائية العامة لمقاضاة الأشخاص الذين يقومون بالتعرض المتعمد لنقل الأمراض المعدية ونشر الفيروسات عن قصد أو هددوا بنشرها على سبيل المثال، يمكن للمدعين العامين فالولايات الأمريكية توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يسعلون بسبب فيروس كورونا عمدًا أو يبصقون على

(ISSN: 2356 - 9492)

الآخرين أثناء ادعاء إصابتهم بالفيروس بالنصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاعتداء والضرب أو توجيه تهديدات إرهابية. وفي الحالات التي عرّض فيها الأشخاص الآخرين عن عمد لعدوى مرض مهدد للحياة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية أو التهاب الكبد سي، أعتبره المدعون اتهاما بالاعتداء الجسيم الذي يتسبب في إصابة جسدية خطيرة أو الاعتداء بسلاح مميت، على أساس أن المتهم المصاب بفايروس نقص المناعة البشرية يعتبر سلاح فتاك وقاتل[٢١].

وفي ٢٤ مارس لسنة ٢٠٢٠، أرسل نائب المدعي العام جيفري روزن إلى المحامين العاميين الأمريكيين ووكالات إنفاذ القانون الفيدرالية مذكرة لإبلاغ مسؤولي وزارة العدل بضرورة النظر في مقاضاة الأشخاص الذين يقومون بالتعرض المتعمد بإصابة الآخرين بفايروس COVID-19 بموجب القوانين الفيدرالية المتعلقة بالإرهاب. فقد جاءت المذكرة بعد تحذيرات من مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI من أن الجماعات المتعصبة تشجع الأعضاء الذين يصابون بالمرض على نشر الفيروس بين الناس وخاصة استهداف رجال الشرطة. وتقول المذكرة (لن يتم التسامح مع التهديدات أو محاولات استخدام فايروس COVID19 كسلاح بيولوجي ضد الأمريكيين)[٢٢].

٢١ في ولاية بنسلفانيا، اتهم رجل بتوجيه تهديدات إرهابية بعد السعال المتعمد وهو يبتسم ويضحك بالقرب من رجل مسن كان يرتدي قناع وجه طبي. قال الرجل للضحية إنه مصاب بـ COVID-19 ، وهو مرض الجهاز التنفسي الناجم عن فيروس كورونا.
by: Nexstar Media Wire Posted: Mar 24, 2020 / 10:19 AM EDT / Updated: Mar 24, 2020 / 10:19 AM EDT

22 By Pete Williams، March 25,2020, Attorney General William Barr at a news conference in Detroit on Dec. 18, 2020.

المطلب الثاني

التعريف بالجريمة وعناصرها

لفظ "المسؤولية" إذا أطلق دون وصف أو إضافة فالمراد به "حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يوجب المؤاخذة" (٢٣)، وهو بهذا المعنى يتنوع بحسب القاعدة التي خالفها الشخص من جهة، ومن حيث الأمر المرتكب من جهة أخرى؛ فعلى الاعتبار الأول تنقسم المسؤولية إلى مسؤولية أدبية، ومسؤولية قانونية. وقبل الدخول في تفصيلات الموضوع يمكن التأكيد أن المسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى عدة أنواع على النحو التالي:

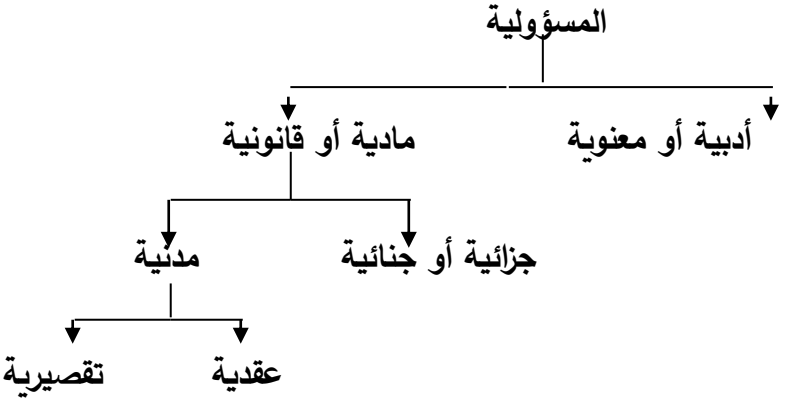

ومن هنا يمكن التأكيد أن المسؤولية هي الالتزام بالتعويض المادي عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة خطأ. وعلى هذا الأساس تتحقق المسؤولية بتوفر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وعلى الرغم من تعدد أنواع المسؤوليات ما بين مسؤولية أدبية وجنائية ومدنية، فإن التأمين عمومًا يركز على تغطية المسؤولية المدنية. وتقوم تلك المسؤولية عند وجود ضرر يصيب الآخرين نتيجة خطأ أو إهمال غير متعمد ويترتب على المتسبب ضرورة

(٢٣) راجع الأستاذ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري طـ مطبعة نورى – القاهرة – الأولى – ١٩٣٥ – ١٩٣٦ ص ١، الأستاذ حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، نشر مكتبة القاهرة الحديثة – ط – أولى – ١٩٥٧ – ص ١٠، د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ – الالتزامات – المجلد الثاني ص ١، الأستاذان حسين وعبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية ط دار المعارف – مصر – الثانية – ١٩٧٩ ص ٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

جبر هذا الضرر. وفي هذا الصدد يمكن التأكيد أن المسؤولية تجاه الغير تشمل المسؤولية عن أعمال شخصية وهي تتمثل في كل خطأ سبّب ضررًا للغير ويلزم من ارتكبه بالتعويض، وتشمل أيضًا المسؤولية عن أعمال (٢٤).

أولا: تعريف المسؤولية

المسؤولية، بصورة عامة، هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين. فإذا تناول هذا الموجب التزامًا بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، عُبِّر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية(٢٥).

إن كلمة «مسئولية مدنية» فى الفقه الإسلامى الحديث تعنى قيام الإنسان بتعويض الغير عن الضرر الذى أصابه من فعله، والتعويض ينقسم إلى قسمين، قسم منصوص عليه فى الشريعة مثل الديات، وقسم غير منصوص عليه فى الشريعة هو ما يقدره الحاكم بنفسه، أو بواسطة الخبراء الفنيين، كتقييم التلفيات المادية أو البدنية التى ليس للشرع فيها تقدير، ويمكننا أن نعرف الضرر أنه ما يصيب الإنسان فى نفسه أو ماله، كإصابة عضو بجسد الإنسان، أو إتلاف أموال الغير، ومن الضرر ما يصيب فى الشرف والسمعة، مثل القذف والسب.

إذن فالمسئولية هى إصلاح ما تحقق من ضرر بسبب إخلال بحق ثابت للغير، فلا مسئولية فى حالة عدم وجود ضرر أو الإخلال بحق معلوم، هذا ومن يتابع القرآن الكريم، والسنة وقضاء الرسول وأصحابة من بعده يجد كثيرا من جزئيات المسئولية المدنية، ونعرض قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهو قاعدة كلية يرجع

(٢٤) راجع د. أحمد عبد المعطي أحمد، مقدمة في القانون المدني، القاهرة، دار المطبوعات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٦٦.

(٢٥)بندر عساف الخالدي، الضمان ضد المسؤولية المدنية في القانونين الكويتي واللبناني. نموذج ضمان السيارات، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراة في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، ٢٠١٢،ص. ١١٩

إليها فى تطبيق جزئيات المسئولية والأخذ بها، وكانت هذه الوقائع وغيرها أساسا لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء كأصل من أصول الشريعة المؤكدة، ومن هذ القواعد أيضا عند العلماء "الضرر يزال"، "الضرر مدفوع قدر الإمكان"، "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام".

والمسؤولية تشمل أنواعًا مختلفة من المسؤولية وفقًا للمبنى القانوني الذي تقوم عليه. فهي مسؤولية عقدية فيما إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو عن امتناعه عن تنفيذها، وهي مسؤولية تقصيرية فيما إذا ترتبت على شخص بسبب فعل شخصي أقدم عليه محدثًا الضرر للغير، أي عندما تقوم على الخطأ، وقد يعبِّر عن هذا الخطأ بالجرم أو شبه الجرم المدني، وهي مسؤولية وضعية عندما تنشأ عن ضرر يحدثه الشيء الموجود بحراسة أحد الأشخاص، أو يحدثه الحيوان الذي يملكه هذا الشخص، وهي أيضًا مسؤولية عن فعل الغير عندما ينشأ الضرر عن فعل شخص حدّد القانون حصرًا وضعه القانوني بالنسبة للمسؤول عنه.

وبينما تهدف المسؤولية إلى التعويض على المتضرر عن الأضرار اللاحقة به بفعل الإنسان أو الجماد أو الحيوان، تقام المسؤولية الجزائية بغية إنزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونًا. ولكن الجرم الجزائي يُحدث أيضًا أضرارًا بالضحية مما ينشئ لها حقًّا بطلب التعويض عن الأضرار التي نزلت بها بسبب الجرم الواقع عليها. لذلك أتاح لها القانون الانضمام إلى دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية طلبًا لهذا التعويض. وقد منحها القانون سلطة تحريك الدعوى العامة مباشرة باتخاذها صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية فيما إذا تقاعست أو تخلفت النيابة العامة عن تحريكها.

ومن المعلوم أن القوانين القديمة، كالقانون الروماني، لم تميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية؛ إذ كان إخلال المدين بالتزاماته يخول الدائن ممارسة سلطته على شخص المدين فينزل به العقاب الجسدي الذي يرتئيه،

(ISSN: 2356 - 9492)

أو يتصرف به كسلعة أو يخضعه لخدمته. وبقيت الحال على ذلك لحين أخذت الدول على عاتقها ملاحقة الجرائم وإنزال العقاب بالمجرمين، فانفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، كما نشأت المحاكم المدنية التي تختص برؤية الدعاوى المدنية وإن بقي الحق للمتضرر من جرم جزائي في اللجوء إلى دعوى الحق العام المقامة أمام المحاكم الجزائية طلبًا للتعويض.

وبالرجوع الى التشريع الجنائي الأمريكي، ووفقا لقانون ولاية جورجيا، فإن التصرف الطائش الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالسلامة الجسدية للآخر أو تعريضه للخطر؛ سلوك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛ الاعتداء من قبل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المصابين بالتهاب الكبد[٢٦]

كما أن الشخص الذي يتسبب في أذى جسدي أو يعرض السلامة الجسدية لشخص آخر للخطر من خلال التجاهل المتعمد لخطر كبير وغير مبرر يتمثل في أن يتسبب عمله أو امتناعه في إلحاق الضرر أو تهديد سلامة الشخص الآخر، ويشكل التجاهل انحرافًا جسيمًا عن معيار الرعاية الذي يمارسه الشخص العاقل في الموقف هو مذنب بارتكاب جنحة[٢٧].

يكون مذنبا بارتكاب جناية، وعند إدانته، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات. وشخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو شخص مصاب

26 Georgia Code TITLE 16 - CRIMES AND OFFENSES CHAPTER 5 - CRIMES AGAINST THE PERSON ARTICLE 4 – RECKLESS CONDUCT § 16-5-60 - Reckless conduct causing harm to or endangering the bodily safety of another; conduct by HIV infected persons; assault by HIV infected persons or hepatitis infected persons

27) b) A person who causes bodily harm to or endangers the bodily safety of another person by consciously disregarding a substantial and unjustifiable risk that his act or omission will cause harm or endanger the safety of the other person and the disregard constitutes a gross deviation from the standard of care which a reasonable person would exercise in the situation is guilty of a misdemeanor.

بالتهاب الكبد سي ، وبعد معرفة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية أو التهاب الكبد سي، يرتكب متعمدا بقصد نقل فيروس نقص المناعة البشرية أو التهاب الكبد ، باستخدام سوائل جسمه (الدم ، السائل المنوي أو الإفرازات المهبلية)[28]

ووفقا لنفس التشريع لا يمكن إدانتك بالنقل الإجرامي للأمراض المنقولة جنسياً إلا إذا تسببت في إصابة شخص آخر عمداً أو عن علم أو بتهور. على سبيل المثال ، إذا تم تشخيص إصابتك بمرض منقول جنسياً ثم دخلت فيما بعد في علاقات جنسية مع شخص آخر دون إخبار ذلك الشخص بأنك مصاب بالمرض ، فيمكن إدانتك بهذه الجريمة إذا أصيب هذا الشخص بالعدوى يمكن للمدعي العام أن يُظهر أنه على الرغم من علمك بإصابتك بالمرض ، إلا أنك كنت غير مبال بخطر تعريض شخص آخر وانخرط في اتصال يعرض الشخص الآخر للخطر بشكل متهور[٢٩].

28)d) A person who is an HIV infected person or hepatitis infected person and who, after obtaining knowledge of being infected with HIV or hepatitis, commits an assault with the intent to transmit HIV or hepatitis, using his or her body fluids (blood, semen, or vaginal secretions> . See Lawrence O. Gostin, The Politics of AIDS: Compulsory State Po~/ers, Public Health, and Civil Liberties, 49 OHIO ST. L. J. 1e17, 1041 (1989).

29 Willful or reckless

You can only be convicted of criminal transmission of an STD if you knowingly, knowingly or recklessly infect another person. For example, if you were diagnosed with a sexually transmitted disease and then subsequently entered into sexual relations with another person without telling that person that you had the disease, you can be convicted of that crime if that person becomes infected. However, if you were unintentionally infected with an STD, then you cannot be convicted of this crime. In order to be found guilty, the prosecutor must be able to prove that you know you have the disease and that you have intentionally put another person at risk. Alternately, the prosecutor can show that although you knew you had the disease, you were indifferent to the risk of exposing another person and engage in contact that would precipitously endanger the other person.

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك، فإن الجرائم الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية ليست كذلك بشكل عام لا تتطلب إظهار النية الفردية انما تحتاج فقط إلى إظهار أن الفرد يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية[٣٠]. وتعتبر هذه القوانين جريمة جنائية للأفراد للانخراط عن عمد في نوع من السلوك الذي يشكل خطرًا لانتقاله[٣١]

ولكن يجدر التأكيد على أن استقلالية الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية ليست تامة. فإذا أقام المتضرر الدعوى بالتعويض أمام المحكمة المدنية، وكان سبق للنيابة العامة أن ادعت جزائيًّا على مسبب الضرر، ترتب على المحكمة المدنية التوقف عن النظر في الدعوى المدنية حتى يبت القضاء الجزائي في الدعوى الجزائية بالنظر لتأثير هذه الأخيرة على الأولى. ولذا يقال: الجزاء يعقل الحقوق. فالحكم الجزائي يتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه الدعوى المدنية، فلا يستطيع المتضرر التذرع بخطأ المدعي عليه مسبب الضرر أمام المحكمة المدنية إذا سبق للمحكمة الجزائية واعتبرت أن عناصر الخطأ لم تلتئم[٣٢]. ولكن هذا لا

30 See generally Gostin, supra note 146, at 1041.

31 CATHERINE HANSSENS, STATE CRIMINAL STATUTES ON HIV TRANSMISSION (1998).

أدين المدعى عليه جري جوري دين سميث بتهمة الشروع في القتل والاعتداء المشدد والتهديدات الإرهابية. قام سميث، المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية بالتهديد بقتل ضباط الإصلاحيات بالعض والبصق فتم توجيه اتهامات جنائية ضد سميث بشأن حادثة العض والبصق. في المحاكمة في محكمة ولاية نيو جيرسي، جادل سميت بأن العضة لا يمكن أن تنقل فيروس نقص المناعة البشرية أبدا، وأنه كان يعرف ذلك عندما قام بذلك الاعتداء على الضابط. وجدت هيئة المحلفين أن سميث مذنب بتهمة الشروع في القتل والاعتداء الجسيم والتهديدات الإرهابية. وفرض قاضي الموضوع عقوبة إجمالية مدتها ٢٥ سنة مع عدم أهلية الإفراج المشروط ١٢ ٢/١. عند الاستئناف أيدت المحكمة حكم أول درجة ووجدته مذنبًا بمحاولة القتل بناءً على دليل أنه كان ينوي قتل الضابط من خلال عضه ونقل العدوى إليه، بغض النظر عما إذا كان من الممكن طبياً أن تكون العضة قد نقلت فيروس نقص المناعة البشرية أم لا. كما وجدت المحكمة أن سميث قصد النتيجة سواء كان ذلك ممكنًا أم لا فإن تهديداته وأفعاله كانت دليلًا على أنه يعتقد إحداث تلك العدوى بذلك بالفعل. فحكمت عليه هيئة المحلفين بمصداقية اعتقاده.

State v. Smith - 262 N.J. Super. 487, 621 A.2d 493 (Super. Ct. App. Div. 1993)

(٣٢) راجع عاطف النقيب: أثر القضية المحكوم بها جزائيًّا على الدعوى المدنية، منشورات عويدات. بيروت ١٩٦٢ وأصول المحاكمات الجزائية الطبعة الجديدة. سنة ١٩٩٤.

يمنع من الادعاء أمام المحكمة المدنية باستناد للمسؤولية الوضعية الناشئة عن فعل الغير أو الشيء.

وكان قد ثار خلاف في الماضي حول وحدة أو اختلاف الخطأين المدني والجزائي، ولكن محكمة التمييز الفرنسية في قرار مبدئي لها صدر في ١٩١٢/١٢/١٨ [٣٣] حسمت هذا الخلاف باعتمادها وحدة الخطأين وسار الاجتهاد والفقه بعدها في هذا الاتجاه.

لكن المشرع في بعض الدول العربية أوجد سبيلاً للمتضرر للحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال إذا أعلنت براءة المتهم من جناية أو جنحة نص عنها في فصلي التقليد والإفلاس، وذلك بإيراد بعض النصوص الموضحة لذلك، فعلى سبيل المثال ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أنه يحق للمتضرر أن يطلب من محكمة الجنايات، بعد إعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته، أن تقرر له تعويضًا عن الضرر الحاصل بخطئه والمستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام[٣٤].

وبالعودة الى التشريع الأمريكي، وفي ولاية أوهايو، فإن الأشخاص الذين يعرفون أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وينخرطون في سلوك جنسي أو يعضون أو يبصقون على الناس يمكن اتهامهم بالتعرض الإجرامي أو الاعتداء بسلاح خطير أو الشروع بالقتل. كما يمكن أيضًا توجيه تهمة الاعتداء إلى الأشخاص الذين يعرفون أنهم مصابون بأمراض أخرى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

في قانون ولاية أوهايوا يُعاقب تعريض شخص آخر لفيروس نقص المناعة البشرية والاعتداء بسلاح قاتل بالسجن تصل لثمانية أعوام وغرامة تصل

(33) Cass Civ. 18 déc. 1912. S 1914. 1.249 note Morel et D. 1915. 1.17 Voir Boris Stark. Droit civil. Obligations Librairies techniques. 1962. No 16 et s.

(٣٤) المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلى ١٥٠٠٠ دولار. كما يعاقب على الشروع في القتل بالسجن لمدة تصل لأحد عشر عامًا، وغرامة تصل إلى ٢٠٠٠٠ دولار[٣٥].

ثانيا: عناصر دعوى المسؤولية الجنائية

في البداية يمكن التأكيد أن دعوى المسؤولية تهدف إلى حصول المتضرر على التعويض الذي يمكنه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يحل به الضرر وهو ما ينطبق على موضوع دراستنا الحالية من خلال نقل العدوى الفيروسية، وذلك بطلب الحكم له بالتعويض العيني أو البدلي الذي يكون غالبًا من النقود. واختصارًا للإجراءات، وبغية تمكين المتضرر من الوصول إلى التعويض بصورة مبسَّطة، أتاحت نصوص القانون المدني الانضمام إلى دعوى الحق العام طلبًا للتعويض، كما يكون بإمكانه تحريك الدعوى العامة باتخاذه صفة الادعاء الشخصي. وقد يختار البعض طريق القضاء الجزائي بالنظر لكون الإجراءات أمامه أكثر بساطة منها أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن الدعوى الجزائية تشكل وسيلة ضغط معنوي على المتسبب بالضرر للقيام بإيفاء التعويض، لا سيما وأنه، وفقًا لبعض القوانين المدنية ([٣٦]) يحق لمن حكم له بالتعويض من قبل القضاء الجزائي طلب حبس المحكوم عليه إكراهيًّا تحصيلاً لدينه عليه[٣٧]. ويمكن تناول الأركان المختلفة للمسؤولية المدنية على النحو التالي:

١.المدعي " المضرور"

٣٥ يمكن إدانتك بالنقل الإجرامي للأمراض المنقولة جنسياً إذا تسببت في إصابة شخص آخر عمداً أو عن علم أو بتهور. بمعنى، إذا تم تشخيص إصابتك بمرض منقول جنسياً ثم دخلت في علاقات جنسية مع شخص آخر دون إخبار ذلك الشخص بأنك مصاب بالمرض، فيمكن إدانتك بهذه الجريمة إذا أصيب هذا الشخص بالعدوى. ومع ذلك، كما يجب في غير حالة العمد أن يكون المدعي العام قادرًا على إثبات أنك تعلم أنك مصاب بالمرض وأنك عرّضت شخصًا آخر للخطر على الرغم من علمك بإصابتك بالمرض وأنك كنت غير مبال بتعريض شخص آخر للخطر بشكل متهور. ومن أجل إدانته بتهمة التعريض المتهور للخطر، يجب على المدعي العام إثبات أن المدعى عليه متورط في سلوك يؤدي إلى خطر الموت الجسيم في ظل ظروف تظهر عدم اكتراثه بحياة الإنسان.

(٣٦) المادة ٩٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٣٧ بندر عساف الخالدي، الضمان ضد المسؤولية المدنية في القانونين الكويتي واللبناني. نموذج ضمان السيارات، مرجع سابق، ص. ١٢١

يحق لكل من يدعي حقًّا بالتعويض تقديم دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة، وهي إجمالاً المحكمة التي يقع ضمن إطارها مقام المدعى عليه. إلا أنه في دعاوى المسؤولية العقدية يمكن إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها، أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها. أما في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن جرم أو شبه جرم مدني، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقيم المدعى عليه ضمن دائرتها، أو تلك التي وقع ضمنها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض.

وإذا كان المبدأ هو في السماح لكل مطالب بحق بأن يتقدم بدعواه، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، إلا أنه يشترط لسماع الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة وصفة للادعاء ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وقانونية، ويعود للمحكمة التحقق منها ومن الصفة المدعاة في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

كما يعود للمحكمة التحقق من الأهلية للتقاضي ومن صحة تمثيل فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين على أن ترجع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها المتقاضي للتحقق من أهليته وتمثيله، كما يعود للمحكمة في حال إذا أقيمت الدعوى على أحد فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين، ولم يكن له ممثل قانوني، وبناء لطلب المدعي، أن تعين ممثلاً خاصًا له ليقوم مؤقتًا مقام الممثل القانوني، ريثما يتم تعيينه.

أما إذا كان المدعي شخصًا معنويًّا، فإن تمثيله في المحاكمة يتم بواسطة أحد ممثليه القانونيين، وهو إجمالاً، في الشركات، رئيس مجلس الإدارة – المدير العام، وفي الهيئات المعنوية الأخرى رئيسها. وللشخص المعنوي الحقوق ذاتها العائدة للشخص الطبيعي. فكما يحق لهذا الأخير طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية أو المهنية، يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار طلبًا للتعويض عنها. فللشخص المعنوي ذمة منفصلة عن ذمة

(ISSN: 2356 - 9492)

الأشخاص الذين يتألف منهم أو من مساهمتهم المالية، وله بالتالي حقوق مستقلة عنهم له الحق باستيفائها، كما عليه موجبات ملزم بإيفائها [٣٨].

ومن المعلوم أن الدعوى تتناول التعويض عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية، وقد صار بيان كل ذلك بصورة مسهبة. وقد اشترطت مواد القانون المدني للتعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة بذوي الضحية، كالألم الذي شعروا به لفقدانها أو لإصابتها بعاهة مؤقتة أو دائمة، أن يكون هؤلاء من ذوي القربى الذين تربطهم بالضحية روابط شرعية أو صلة الرحم، وكان النص الفرنسي قد ذكر صلة المصاهرة، على أن ينظر القاضي إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها.

وفي قانون بنسلفانيا إذا علم شخص ما أنه مصاب بفيروس معدي وخطير مثل فايروس نقص المناعة البشرية / الإيدز أو أي من الأمراض المعدية الخطيرة التي قد تسبب الوفاة والتي تنتقل بأي شكل من أشكال الاتصال وقام عمدا بإصابة الضحية بالمرض، يعتبر مرتكبا جريمة الشروع بالقتل. وقد أدين رجل في ولاية بنسلفانيا بتهمة تعريض متهور للخطر بعد أن مارس الجنس الفموي غير المحمي دون أن يخبر شريكه أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية[٣٩]

وبما أن الحق بالتعويض الناتج عن ضرر لحق بالمدعي ينشأ بتاريخ وقوع الفعل الضار فيصبح جزءًا من ذمته المالية، أي موجبًا إيجابيًّا، فإنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته فيما إذا قبلوا بالتركة [٤٠]. وهذا الحق بالتعويض يختلف عن حق الورثة بالتعويض عليهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

٢.المدعى عليه

تُوجه دعوى المسؤولية إلى مسبب الضرر طلبًا لإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للمدعي كأن يكون متسببا عن عمد بنقل عدوى فيروسية

(٣٨) راجع تمييز مدني لبناني. حكم ١٩٨٣/١١/٢٤. مجلة العدل. ١٩٨٤ ص٢٥٤.
٣٩ (Commonwealth v. Cordoba, 902 A.2d 1280 (Pa. Super. 2006)
(٤٠)بندر عساف الخالدي، الضمان ضد المسؤولية المدنية في القانونين الكويتي واللبناني. نموذج ضمان السيارات، مرجع سابق، ص.١٢٤

لشخص سليم. كما يمكن أن تُوجه مباشرة ضد المسؤول عنه. وبصفة عامة لا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه. فهو إما مسبب الضرر مباشرة، نتيجة لجرم أو شبه جرم مدني ارتكبه، فتكون مسؤوليته تقصيرية مبنية على الخطأ، وإما المسؤول عن مسبب الضرر بصفته وليًّا أو وصيًّا على القاصر، أو صاحب حرفة بصفته مسؤولاً عن المتدربين لديه، أو متبوعًا بصفته مسؤولاً عن تابعيه، أو معلمًا بصفته مسؤولاً عن تلامذته، أو حارسًا للشيء أو للحيوان، أو مالكًا للبناء المتهدم.

مع الإشارة إلى أنه تقام عادة الدعوى بالتعويض على المسؤول بالمال مباشرة أو على من وضع القانون عليه عبء المسؤولية عن أفعال عديم الأهلية أو القاصر، كوضع الولي أو الوصي أو المتبوع أو صاحب الحرفة. وفي هذه الحالة لا يكون هناك داع لإقامة الدعوى على القاصر أو عديم الأهلية أو التابع، فتقام على المسؤول بالمال مباشرة. كما أنه يحق للشخص المعنوي الادعاء حفاظًا على حقوقه وطلبًا للتعويض عن الأضرار التي لحقت بمصالحه من جراء الفعل الضار، كذلك يحق للمتضرر من أفعال هذا الشخص إقامة الدعوى عليه بالتعويض، وإن تمت الأفعال الضارة بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه، وذلك بالنظر لاستقلال ذمته المالية عن ذمتهم(٤١).

وفي التشريع الأمريكي ووفقا لقانون ولاية اوهايو فإذا علم شخص ما أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز أو أي من الأمراض المنقولة بأي نوع بالاتصال والتي يمكن أن تسبب الوفاة لشخصًا آخر من خلال إصابة الضحية بالمرض عمدًا، يمكن أيضًا أن يُتهم شخص بالشروع في القتل[٤٢]. وفي قانون ولاية أوهايو يعتبر المرض المعدي الخطير بمثابة سلاح خطير فقد يُتهم الشخص الذي يعرف أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ويعرض شخصًا آخر للمرض عمدًا بمثابة بالاعتداء بسلاح خطير. ويمكن أن يكون هذا

(٤١) تمييز مدني لبناني: حكم ١٩٨٣/١١/٢٤، مجلة العدل، ١٩٨٤، ص٢٥٤.
42 (Ohio Rev. § 2903.02٢٩٢٣,٠٢ ، ٢٩٠١,١١ ، .)

(ISSN: 2356 - 9492)

السلاح مادة يمكن استخدامها لقتل شخص ما، بما في ذلك الفيروسات أو البكتيريا[٤٣].

وفي عام ٢٠٠٥، أدين رجل مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية ومصاب بالهيموفيليا بالاعتداء على ضابط شرطة بعد أن قام بالبصق عليه وعضه. رأت المحكمة أن بصق المدعى عليه يعتبر سلاحًا مميتًا لأنه من المحتمل أن يكون مصابًا بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب مرض الهيموفيليا[44]. وفي ولاية أوريغون، أدين رجل بجريمة الشروع بالقتل حيث كان يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية بعد أن أخفى عن العديد من النساء بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية ومارس الجنس بدون وقاية مع كل واحدة منهن[٤٥].

وقد قام المشرعين في ٣٧ ولاية أمريكية بسن قوانين جزائية خاصه تتعلق بالأمراض المعدية وتحديد المسئولية الجزائية لناقل الفايروس عدة حالات وهي كالتالي :

الأولى نقل الفايروس للغير تعمدا

الثانية نقل الفايروس غير عمدي وإنما عن إهمال وتعريض متهور

الثالثة الشروع في نقل الفايروس فالقانون الأمريكي والقوانين الأخرى الشخص عادة ما يرتكب جريمة الشروع في القتل من خلال محاولته عمدا التسبب في وفاة شخص آخر أيا كانت هذه الوسيلة التي يقوم بها ولكن هنا نسلط الضوء جريمة الشروع بالقتل بواسطة نقل مرض معدي خطير ومميت وهو مرض نقص المناعة والمعروف بالإيدز[٤٦].

43 (Ohio Rev. Code § 2903.11٢٩٢٣,١١ ،.)
44 (State v. Price٨٣٤ ، N.E. 2d 847 (Ohio Ct. App.2005).)
45 (State v. Hinkhouse٩١٢ ، P.2d 921 (Or. App 1996).)
46 Sara Potts, A Double-Edged Sword: Oklahoma's Transmission Statute and the Lack of Prosecutions for Intentional HIV Transmissions against Homosexual Males, 38 OKLA. CITY U. L. REV. 433 p.435 (2013)

ويتصرف الناس عمدًا عندما يتصرفون لغرض أو تصميم معين. بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي، يمكن أن تكون أي خطوة جوهرية نحو جريمة محاولة. ومن أجل إدانة شخص بمحاولة القتل لإخفائه أمر أصابته بفايروس نقص المناعة البشرية عن الشريك الجنسي أذ يجب على المدعي العام إثبات أن المدعى عليه:

يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية

يعلم أن فيروس نقص المناعة البشرية يمكن أن ينتشر عن طريق الجنس غير المحمي يشارك في الجنس غير المحمي، بهدف إصابة الآخرين بفيروس نقص المناعة البشرية والتسبب في وفاتهم في النهاية.

ومن الممكن أن تُتهم بمحاولة القتل إذا كنت تعلم أنك مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية (فيروس نقص المناعة البشرية، الفيروس الذي يسبب الإيدز) ، لكنك تمارس الجنس دون وقاية دون إخبار شريكك[٤٧].

وقد يكون من الصعب إثبات أن المدعى عليه أراد نقل العدوى للآخرين بفيروس نقص المناعة البشرية والتسبب في وفاتهم. لهذا السبب، أصدرت العديد من الولايات قوانين تجرم الأشخاص الذين يعرفون أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (أو أي مرض آخر ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي) لتعريض الآخرين للمرض. وبموجب القوانين الجنائية التي تجعل من نقل الشخص لمرض معدي وخطير جريمة، لا يحتاج المدعي العام إلى إثبات نية القتل. وإنما يكفي إثبات أن المدعى عليه انخرط عمدًا في سلوك قد يؤدي إلى إصابة الآخرين بالعدوى.

وفقا لقانون جورجيا، يكون الشخص مذنبا بارتكاب جناية ، وعند إدانته ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[٤٨]. وإذا كان الشخص يعلم بأنه

47 State v. Hinkhouse, 912 P.2d 921 (Or. App. 1996)
48 2010 Georgia Code
TITLE 16 - CRIMES AND OFFENSES CHAPTER 5 - CRIMES AGAINST THE PERSON

(ISSN: 2356 - 9492)

مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو مصاب بالتهاب الكبد ويرتكب متعمدا فعلا بقصد نقل فيروس نقص المناعة البشرية أو التهاب الكبد للشخص الأخر ، باستخدام سوائل جسمه. وأيضا في ولاية أوكلاهوما يعتبر الفعل جريمة جناية عندما يكون الشخص يعلم بإصابته بفايروس نقص المناعة (الإيدز) وانخرط في نشاط مع الأخر وقام بتعريض الأخر لخطر احتمالية بشكل معقول الإصابة بعدوي الفايروس[٤٩].

ويحظر على أي شخص القيام بأي نشاط بقصد إصابة أو التسبب في إصابة أي شخص آخر بفيروس نقص المناعة البشرية. كما يُدان أي شخص بارتكاب هذه الأفعال بجناية يُعاقب عليها بالسجن في عهدة دائرة الإصلاحيات لمدة لا تزيد عن خمس (٥) سنوات[٥٠].

المبحث الثاني

العناصر المكونة لجريمة نقل العدوى الفيروسية في التشريع الخليجي والأمريكي

إن المسؤولية الجنائية التي يتصور أن تثور أكثر من غيرها في موضوع الدراسة الحالي هي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية. والأخيرة لا ترتبط بفكرة التعاقد. فعندما يتوفر عقد بين شخصين ويخل أحدهما بهذا العقد ويرتب ضررًا للمتعاقد الآخر، فإن الطرف الذي وقع منه الإخلال يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر تجاه الطرف المتضرر. وتكون مسؤوليته هنا مدنية ولكنها عقدية. أما إذا تسبب أحد الأشخاص بخطئه في إلحاق الضرر بغيره دون أن يتعلق الخطأ بعقد مبرم بينهما، فإنه يكون مسؤولاً في مواجهته مسؤولية مدنية تقصيرية تلزمه بجبر هذا الضرر عن طريق تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، وقد وردت

ARTICLE 4 - RECKLESS CONDUCT § 16-5-60 - Reckless conduct causing harm to or endangering the bodily safety of another; conduct by HIV infected persons; assault by HIV infected persons or hepatitis infected persons.
49) OKLA. STAT. tit. 21, § 1192.1 (OSCN through 2013 Leg. Sess.).
50) Act of May 5, 1988, ch. 153, 1988 Okla. Sess. Laws 547.
Id at 549-50.

شروط تتعلق بالمسؤولية في مواد القانون المدني التي نصت على ما يلي "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من أحدثه بتعويضه".

ويتطلب بعض الأعمال ذات الجوانب الطبية، تضافر جهود أكثر من شخص من أجل إتمامها بنجاح تام، ومن ثم إذا ألحقوا الضرر بالمريض في أثناء العمل الطبي يمكن مطالبتهم بالتعويض عنه. وتكون هذه المطالبة من حيث المبدأ على أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية لانتفاء الرابطة العقدية. ولكن يمكن للمريض في مثل هذه الحال أن يطالب الطبيب بالتعويض عن تلك الأضرار خاصة في حال نقل العدوى اليه من مريض آخر(٥١).

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة التقليدية وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. ويذهب الفقه إلى أنه إذا وجد اتفاق بين المريض والطبيب، فإن الطبيب يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الأضرار التي يلحقها بالمريض والناجمة عن عقد العلاج. أما إذا انتفت العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمريض، فإن مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي يلحقها بالمريض تكون مسؤولية تقصيرية وفقًا لأحكام المادة / ١٦٤ / من القانون المدني التي تنص على أن: ((كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) (٥٢).

أما القضاء فإنه مستقر على عد نقل العدوى الطبية تكون مسؤولية الطبيب المدنية من قبيل المسؤولية التقصيرية حتى لو كان هناك اتفاق يربط المريض بالطبيب. فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض السورية أن مسؤولية الطبيب عن عمله غير المشروع تتقادم بمرور ثلاث سنوات على اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر، وبالشخص المسؤول عنه طبقًا لما جاء في المادة / ١٧٣ / من القانون المدني. وفي هذه الدعوى كان الطبيب قد قام

(٥١) انظر في ذلك: د. عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما يليها.
(٥٢) وهذه المادة مطابقة لأحكام المادة / ١٦٣ / من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

بتجبير كسر خطأً[٥٣]. وينتقد الفقه موقف محكمة النقض السورية من مسؤولية الطبيب المدنية التي تقيمها على أساس المسؤولية التقصيرية. ((فمادام أن ثمة عقدًا بين الطبيب والمريض، أو من يقوم مقامه، فإن التزام الطبيب بالعلاج يكون بمقتضى هذا العقد، ومن ثم، تكون مسؤوليته عقدية، ...)) [٥٤].

ولفظ "المسؤولية" إذا أطلق دون وصف أو إضافة فالمراد به "حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يوجب المؤاخذة مثل ناقل العدوى الى شخص سليم" [٥٥]، وهو بهذا المعنى يتنوع بحسب القاعدة التي خالفها الشخص من جهة، ومن حيث الأمر المرتكب من جهة أخرى؛ فعلى الاعتبار الأول تنقسم المسؤولية إلى مسؤولية أدبية، ومسؤولية قانونية.

ومن هنا يمكن التأكيد أن المسؤولية هي الالتزام بالتعويض المادي عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة خطأ. وعلى هذا الأساس تتحقق المسؤولية

(٥٣) نقض سوري، قرار رقم ٦٩٧ تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٩، منشور فى مجلة القانون لعام ١٩٦١، ص١٤٨.
وتنص المادة / ١٧٣ / من القانون المدني السوري على أنه: ((١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الضرر غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.
٢- على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة، و كانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية)).
وتسقط الدعوى الجزائية في القانون السوري، وفقًا لأحكام المواد ٤٣٩/٤٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بمرور عشر سنوات إذا كان الجرم جناية، وثلاث سنوات إذا كان جنحة، وسنة واحدة إذا كان مخالفة.
وقد أورد المشرع المادة / ١٧٣ / ضمن المواد التي تحكم المسؤولية التقصيرية.
(٥٤) د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول – مصادر الالتزام، ٢- المصادر غير الإرادية، مطبعة رياض – دمشق ١٩٨٣/١٩٨٢، ص ١٠٧ و ١٠٨ .
وانظر أيضًا: د. عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية، وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، ١٩٦٧ ، ص ٩٣ . والأستاذ المحامي محمود زكي شمس: المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية (المدنية والجزائية)، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ١٩٩٩ ، ص ٨٢.
(٥٥) راجع الأستاذ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري ط- مطبعة نورى – القاهرة – الأولى – ١٩٣٥ – ١٩٣٦ ص ١، الأستاذ حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، نشر مكتبة القاهرة الحديثة – ط – أولى – ١٩٥٧ – ص ١٠، د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ – الالتزامات – المجلد الثاني ص ١، الأستاذان حسين وعبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية ط دار المعارف – مصر – الثانية – ١٩٧٩ ص ٣.

بتوفر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وعلى الرغم من تعدد أنواع المسؤوليات ما بين مسؤولية أدبية وجنائية ومدنية، فإن التأمين عمومًا يركز على تغطية المسؤولية المدنية. وتقوم تلك المسؤولية عند وجود ضرر يصيب الآخرين نتيجة خطأ أو إهمال غير متعمد ويترتب على المتسبب ضرورة جبر هذا الضرر [٥٦].

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم المبحث الثاني على النحو التالي:

المطلب الاول: ركنا الخطأ والضرر عن نقل العدوى الفيروسية

المطلب الثاني: ركن التعويض عن نقل العدوى الفيروسية

(٥٦) راجع د. أحمد عبد المعطي أحمد، مقدمة في القانون المدني، القاهرة، دار المطبوعات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٦٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الاول

ركنا الخطأ والضرر عن نقل العدوى الفيروسية

إن الأحكام العامة للمسؤولية القائمة على الخطأ، والمنصوص عليها في المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي كانت تطبق على كل خطأ سبب ضررًا للغير (٥٧). والخطأ هو إخلال بالتزام سابق، وانحراف في السلوك. ومعيار الانحراف هو معيار الرجل المعتاد (٥٨).

أولا: صور الخطأ المترتب على نقل العدوى الفيروسية

من أهم صور الخطأ المترتب على انتقال عدوى الاصابة بفيروس كورونا ما يلي:

١. **العمل غير المشروع:** ومثال ذلك إذا نفذ الطبيب عملاً طبيًا يحظره القانون صراحة كأن يجري بحثًا على بعض الأدوية المعالجة للفيروسات على شخص دون الحصول على رضاه وفقًا لأحكام المادة L.1121-1-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي، إذ يشكل اعتداء على السلامة الجسدية (٥٩).

٢. **الخطأ الطبي التقني: إذا قام الطبيب عن عمد باستخدام ذات الأدوات الطبية التي تم استخدامها مسبقا لمريض آخر يعاني من فيروس** وإذا نجم عن أي عمل من هذه الأعمال ضرر فإنه يجب إثبات الخطأ في جانب الطبيب حتى تقوم مسؤوليته. وإثبات الخطأ يكون عن طريق إثبات انحراف الطبيب في عمله عن سلوك الرجل المعتاد، وهو في مثل هذه الحال طبيب يوضع في الظروف نفسها التي وجد فيها الطبيب الذي سبب بعمله ضررًا للمريض. ويكون ذلك عن طريق

(57)Cass.civ., 29 nov.1920, DP.1924, I, 103 .

(٥٨)فواز صالح ، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص.١٤٠
وانظر أيضًا: د. جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت الغربية عن المسؤولية المهنية، ومنشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول: المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠ ، ص ٤١٢ وما يليها.

(٥٩) عن تغيير الجنس انظر: د. فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩ ، العدد الثاني ٢٠٠٣ ، ص ٤٩ وما يليها.

الخبرة الطبية [٦٠]. والاجتهاد القضائي في فرنسا مستقر على أن الخطأ التقني الطبي يكون نتيجة عدم مراعاة القانون[٦١]. وقد يكون نتيجة مخالفة أعراف المهنة وأصولها النافذة [٦٢].

وقد يكون الخطأ الطبي نتيجة عدم مراعاة المعطيات العلمية المكتسبة، والاجتهاد القضائي مستقر على ذلك منذ عام ١٩٣٦ عندما أصدرت محكمة النقض الفرنسية القرار المشهور باسم ميرسيه بشأن طبيعة المسؤولية المدنية الطبية[٦٣]. وصور الخطأ التقني الطبي عديدة وأهمها: الخطأ في التشخيص، والخطأ في اختيار العلاج، ونقل العدوى عن عمد من مريض الى شخص صحيح [٦٤].

ولا تستخدم التشريعات الجزائية الأمريكية في قوانينها مصطلح الإهمال في نقل فايروس كرونا للأخر عن غير عمد وإنما استخدمت مصطلح التعريض المتهور للخطر بمعنى أن المصاب ليست لديه نيّه لنقل الفايروس للأخرين ولكنه كان يعلم بإصابته وأنخرط مع الأخرين دون أن يخبرهم وهناك يأتي معيار المسئولية الجزائية في التشريعات الأمريكية علم المريض وعدم إبلاغ الطرف الأخر بالمرض. أيضاً فالتشريعات الأمريكية لا يحتاج المدعين العامين لتوجيه

(٦٠) انظر في: الخطأ الطبي التقني: د. محمد حسين منصور, المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص ٣٣ وما يليها .

(61) Cass.civ.1re , 19 fév. 1991, Responsabilité civile et assurance, 1991, n ° 189 .

(62) Cass.civ.1re., 31 mai 1960, JCP., G, 1960, II, n°11914 .

(٦٣) بعد عام ١٩٣٦ أضاف بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية عبارة الحالية actuelles إلى (مصطلح المعطيات العلمية المكتسبة)، بحيث أصبحت المعطيات العلمية الحالية المكتسبة، دون أن يعرف ما إذا كانت هذه الإضافة تشكل تغييرًا في موقف الاجتهاد أم لا، ويبدو أن محكمة النقض قد أدانت هذه الإضافة، حيث جاء في قرار صادر عنها أن مفهوم المعطيات الحالية للعلم هو مفهوم مغلوط.

Cass.civ.1re , 6 juin 2000, souligné par DPBB, op. cit., n°26 ,P. 2158.

(٦٤) انظر في ذلك: د. عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما يليها.
وانظر كذلك:

J.Penneau, La responsabilité médicale, Dalloz 1996, collection connaissance du droit, P.22 et s . DPBB., op.cit., n°23 et s., P. 2158 et s.

(ISSN: 2356 - 9492)

تهمة التعريض المتهور للخطر لهذا المصاب بالفايروس وعن سلوكه الغير منضبط الذي يظهر استخفافا طائش في حياة أو سلامة الأخرين وأنما يكفي أن هذا التعريض المتهور للخطر قد أحدث ذعر وخوفاً حقيقيًا للأخرين

ومعظم قوانين الإرهاب الفيدرالية فالولايات الأمريكية تتفق في الحالات الأساسية لمفهوم التهديد الإرهابي. ففي تلك الحالات الأساسية، نجد العديد من القواسم المشتركة الرئيسية، والتي نوضحها على النحو التالي: ١) تهديد موثوق به ومحدد بارتكاب جريمة خطيرة، عادة ما تكون جريمة عنف، وهي أيضًا ٢) تهديد باستخدام بعض الأجهزة الخطرة أو أداة (قنبلة، بندقية، سلاح دمار شامل، عامل بيولوجي، وما إلى ذلك) ، ٣) تستهدف عددًا كبيرًا من الأشخاص أو كيانًا حكوميًا و ٤) تهدف إلى إحداث حالة من الذعر أو الإخلاء بالقوة أو ، على حد تعبير قانون ولاية وايومنغ للتسبب في "إزعاج عام خطير"[٦٥].

تُظهر نظرة على القوانين في ولايات أخرى اتفاقًا مفاجئًا على هذه العناصر الرئيسية التي تشكل "حالة أساسية"[٦٦]. يعكس القانون الفيدرالي نموذج قانون العقوبات في تجريم التهديدات الإرهابية التي تهدد بجريمة عنف بغرض التسبب في الإخلاء، أو مضايقات عامة خطيرة .تجعل ألاباما تهديدًا إرهابيًا عندما يهدد شخص ما بارتكاب جريمة عنف باستخدام "قنبلة أو متفجر أو سلاح دمار شامل أو سلاح ناري أو سلاح فتاك أو أي آلية أخرى" والتي تتسبب، من بين أمور أخرى، في تعطيل المدرسة أو الكنيسة أو النشاط الحكومي [٦٧]

65 For a somewhat related list, see Ken LaMance, What Does it Mean to "Make aTerrorist Threat?" LEGALMATCH.COM (February 27, 2019), https://www.legalmatch.com/law-library/article/making-a-terrorist-threat.html (emphasizing that "Clearly, the threat needs to be of a highly dangerous nature").

66 the excellent review of state statutes in a remarkable footnote inSusan W. Brenner & Megan Rehberg, "Kiddie Crime"? The Utility of Criminal Law in Controlling Cyberbullying, 8 FIRST AMEND. L. REV. 1, 85n. 255 (2009) (collecting state "terroristic threat" statutes).

67 Ala. Code. § 13A-10-15 (2018).

وتضيف ولاية أريزونا إلى هذه الحالات "نشر مادة سامة".[٦٨]ولا يقتصر قانون ولاية جورجيا على النية في ارتكاب جريمة عنف فحسب ، بل تشمل أيضًا الإفراج عن مادة خطرة ، أو حرق الممتلكات أو إتلافها . كما ينص قانون ولاية إلينوي إن التهديد الإرهابي يجب أن يكون مقصودًا لترهيب "جزء كبير" من السكان المدنيين ؛ أما ولاية ميسوري تقول إن التهديد يجب أن يسبب الخوف لدى "١٠ أشخاص أو أكثر" . أيضاً يتضمن قانون ولاية نبراسكا يكون تهديدًا إرهابيًا بنيّة التسبب في إخلاء مبنى أو مكان للتجمع أو مرفق من وسائل النقل العام. اللغة النموذجية لقانون العقوبات كليًا أو جزئيًا، مثل قانون ولاية وايومنغ.[٦٩] يضيق البعض نطاق التهديدات أكثر، كما هو الحال مع ولاية كنتاكي، التي تركز على التهديد باستخدام فعلي لأسلحة الدمار الشامل

ثانيا: الخطأ في نقل العدوى الفيروسية في القانون المقارن

يعتبر تجريم تعريض الغير للعدوى من صور التجريم الوقائي، الذي يهدف إلى الحد من المرض وتلافي انتشاره، فتقوم الجريمة بناءً على السلوك الجرمي الذي يُشكل خطراً على صحة الأفراد، وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، وهذا النهج تبناه التشريع البحريني دون غيره من التشريعات محل المقارنة، وذلك بموجب المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة(٧٠)، التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من...عرض الآخرين للعدوى....".

مما تقدم، **نجد أن المشرِّع البحريني** جرَم أفعال المصاب بفيروس كورونا المستجد التي من شأنها تعريض الغير للعدوى، إذا توافرت مجموعة من الشروط،

68 Ariz. Rev. Stat. §§ 13-2301, 2308.02
69 Neb. Rev. Stat. §28-311.01 (2015).
(٧٠) نظم المشرّع البحريني الأمراض السارية في المواد (من ٣٨ إلى ٥٠) من قانون الصحة العامة، ثم وضع عقوبات على مخالفة أحكام المواد سالفة الذكر في الفصل الأخير (السابع والعشرون) من قانون الصحة العامة، وتحديداً في المادة (١٠٥) وما يليها من ذات القانون.

(ISSN: 2356 - 9492)

والتي تشكل بمجملها الأركان المكونة للجريمة، ولكن قبل بيان هذه الأركان، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن جريمة تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا، تفترض أن يكون الفيروس من الأمراض السارية المشار إليها في الجدول الملحق بقانون الصحة العامة، وإضافته إلى ذلك الجدول يكون بقرار من وزير الصحة سنداً لأحكام المادة (٣٧) من ذات القانون، مما يعني أن نطاق تطبيق القانون زمانياً على المصابين بالفيروس يبدأ بتاريخ صدور القرار عن وزير الصحة بإدراج فيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض السارية، إعمالاً لقاعدة أن القانون يطبق بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

وبحسب الأصل، فإن الركن المادي للجريمة يتطلب توافر عناصر ثلاثة: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية. لكن هذه العناصر يتوجب توافرها في الجرائم التي يشترط المشرّع لتمامها تحقق النتيجة الجرمية (جرائم الضرر)[٧١]، في حين أن جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية يكتمل الركن المادي فيها بتمام السلوك الجرمي؛ لأن أساس التجريم فيها قائم على السلوك الذي يُعرض الغير للخطر، ولا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة جرميّة[٧٢].

وبإسقاط ما تقدم على جريمة "تعريض الغير للعدوى"، نجد أن المادة (١٢١) من القانون سالف الذكر، استخدمت جملة "عرَض الآخرين للعدوى"، وهذا يدل على أن محل التجريم قائم على فعل "تعريض" الغير للعدوى، وبعبارة أخرى، فإن السلوك الجرمي يتحقق بمجرد قيام المصاب بفعل من شأنه تعريض الغير للعدوى، وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، مما يعني أن الجرم السابق من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

(٧١) د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ،ص. ٦٩٣

(٧٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥، ص ٤٨٩ وما بعدها. د. محمد الفاضل، المبادىء العامة في التشريع الجنائي، دمشق، مطبعة الداودي، ب.ت، ص ٨٩.

في الحقيقة، إن السلوك الجرمي الذي من شأنه تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد مرتبط وجوداً وعدماً بنوع المرض وآلية نقله للغير(٧٣)، فالمعيار ليس بشكل السلوك أو طبيعته، بأن يكون فعلاً إيجابياً أو بالامتناع، فيتحقق مفهوم السلوك الجرمي على أي سلوك مهما كانت طبيعته، طالما أنه يُشكل تهديداً لصحة الغير ويعرضّهم لخطر الإصابة بالفيروس، فتحديد شمول الفعل بدائرة التجريم من عدمه في جريمة تعريض الغير للخطر مرهون بطبيعة السلوك ذاته، وليس فقط بقصد الجاني، فقد يرمي الجاني من خلال سلوك معين إلى تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا المستجد، ولكن السلوك المرتكب بطبيعته لا يمكن أن يحقق الغاية المنشودة، وهنا نكون أمام استحالة قانونية (مطلقة) يترتب عليها انتفاء الجريمة(٧٤)، فالعبرة بالوقائع وليس فقط بالمقاصد في تحديد السلوك الجرمي.

لما تقدم، نجد أنه يتوجب لمساءلة الجاني عن أفعال تعريض الغير للعدوى توافر العمد (القصد الجرمي)، بمعنى أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الجريمة الواقعية وعناصرها القانونية، وذلك بصورة مباشرة أو على سبيل الاحتمال. وبعبارة أخرى، يتوجب علم الجاني بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، واتجهت إرادته للقيام بفعل من شأنه تعريض الغير للإصابة بالفيروس (القصد المباشر)(٧٥)، أو أن يتوقع إمكانية تعريض الغير للعدوى من خلال

(٧٣) حسب المعلومات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، فإن فيروس كورونا المستجد ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة (الرذاذ) التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بالفيروس أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بالفيروس عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالفيروس إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٧٤) انظر: د. محمد سمير، الجريمة المستحيلة، منشورات دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات، ٢٠١٤، ص ٦٠ وما بعدها.

(٧٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٤١٤ وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، ص٢٤٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

سلوكه، ومع ذلك يُقدم على الفعل قابلاً بالمخاطرة بحدوثها (القصد الاحتمالي)[٧٦]، وذلك سنداً لنص المادة (٢٥) من قانون العقوبات البحريني.

وقد عاقب المشرّع البحريني على أفعال تعريض الغير للعدوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن الجرم السابق من نوع الجنحة بحسب تصنيف قانون العقوبات البحريني، فالحبس عقوبة مقررة للجنح بحسب نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات البحريني، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس ثلاث سنوات بحسب نص المادة (٥٤) من ذات القانون، في حين يبقى النقد الموجه للمشرّع أنه يساوي في العقوبة بين تعريض الغير للعدوى والجرائم الأخرى، كنقل العدوى متعمداً إلى الغير، وكان حرياً بالمشرع أن يتدرج في العقوبات المفروضة بحسب خطورة الفعل وجسامة النتيجة المتحققة. ولم ينص التشريع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ على تجريم أفعال المصاب التي من شأنها تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروس، حيث اكتفى بالمعاقبة بموجب المادة (١٧) من ذات القانون، المعدلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ على قيام الشخص بمخالفة أحكام القانون، أو مخالفة الإجراءات التي يتخذها وزير الصحة بموجب المادة (١٥) من ذات القانون، وبمراجعة أحكام القانون أعلاه، نجد أن هناك إجراءات تم النص عليها في القانون تهدف في مضمونها وبشكلٍ غير مباشر إلى منع تفشي المرض، أو تعريض الغير لخطر الإصابة به، ومنها: العزل الإجباري[٧٧]، وإبعاد المصاب عن بعض الأعمال[٧٨]، وعدم جواز نقل المصاب بالمرض بموجب المادة (١٠) من ذات القانون، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة بالمادة (١/١٧)

(٧٦) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٦٢ وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٤١٥ وما بعدها.
(٧٧) المادة (٤) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.
(٧٨) المادة (٩) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

من ذات القانون، وهي الحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر، وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧٩].

كذلك جرَم المشرِّع الكويتي بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون أعلاه مخالفة القرارات التي يتخذها وزير الصحة – أو من يفوضه بذلك من مسؤولي الوزارة– والمنوه إليها في المادة (١٥) من ذات القانون، وهي: عزل المناطق التي تظهر فيها الإصابة، أو منع التجول فيها، وتخويل الأطباء دخول المساكن للبحث عن المرضى وعزلهم، وإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها من الملوثات، وإغلاق المحلات العامة، ومنع المصابين من العمل في قطاعات معينة... إلخ من الإجراءات الواردة في النص سالف الذكر، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة بموجب المادة (٢/١٧)، المعدلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، والتي عاقبت على مخالفة التدابير والقرارات المنوه عنها في المادة (١٥) بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٨٠].

وفيما يتعلق بالتشريع القطري، فإنه لم يضع في قانون الوقاية من الأمراض المعدية نصوصاً خاصة لتجريم أفعال المصاب التي من شأنها تعريض الغير للعدوى، لكنه ألزم المصاب بالتقيد ببعض الإجراءات تحت طائلة العقاب، والتي يمكن القول بأنها إجراءات تؤدي في شق منها إلى عدم تعريض الغير

٧٩ د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص. ٦٩٩

٨٠ إيماناً من المشرّع الكويتي بعدم تناسب العقوبات الواردة في المادة (١٧) وجسامة الفعل المرتكب، وخطورته على سلامة الأفراد وصحتهم، فقد بادر ومنذ أن حلت جائحة كورونا المستجد في دولة الكويت إلى تعديل القانون سالف الذكر، حيث تم اقتراح مشروع قانون معدل للمادة (١٧) من القانون سالف الذكر، لتغليظ العقوبات الواردة فيها، وبالفعل صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، المعدل لنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، والذي تشدد في المعاقبة على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، وأصبحت العقوبة ثلاثة أشهر، والمعاقبة على مخالفة أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، والمعاقبة بعقوبة الجناية على نقل العدوى للغير، وتحديداً الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورفع مقدارها، بحيث تراوحت الغرامات المفروضة على الأفعال المجرمة بموجب التعديل سالف الذكر من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف ينار.

(ISSN: 2356 - 9492)

للإصابة بالعدوى، ومن هذه الإجراءات كما وردت في المادتين (٧ و ٨) من ذات القانون: إبعاد المصاب بالعدوى عن العمل في قطاع المأكولات والمشروبات، وعدم نقل المصابين من مكان إلى آخر إلا بتصريح من الجهة المختصة، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة في المادة (٢١) من ذات القانون، وهي الحبس مدة لا تجاوز شهرين، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين[٨١].

أما بالنسبة للتشريع العُماني، فهو لم يجرّم في قانون مكافحة الأمراض المعدية بنصٍ صريح تعريض الغير للعدوى، لكنه جرَم بعض الأنماط السلوكية التي تتمثل بمخالفة المصاب للتعليمات والإجراءات الصحية التي وُضعت – بتقديرنا– لمنع المصاب بفيروس كورونا من تعريض غيره للعدوى، ومن هذه الإجراءات كما وردت في المواد (٥ مكرر، و٧ و٨) من ذات القانون – إلزام المصاب أو المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية بالتعليمات والإرشادات الصادرة له من المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه، كما يتعين تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير، وقد أقر التشريع العُماني بنص المادة (١٩) من القانون أعلاه على مخالفة الإجراءات سالفة الذكر عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن الجرم المرتكب من نوع الجنحة بحسب تصنيف قانون الجزاء العُماني[٨٢].

ولم يضع المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية نصوصاً خاصة تجرم بشكلٍ مباشر الأفعال المرتكبة من المصاب بفيروس كورونا المستجد، والتي من شأنها تعريض الغير للإصابة بالعدوى، لكنه ألزم المصاب – وعلى غرار التشريعات السابقة – بالقيام ببعض الإجراءات التي تهدف في مضمونها إلى عدم تفشي المرض، أو تعريض الغير لخطر الإصابة به.

٨١ د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص.٧٠٠

(٨٢) المادة (٢٥) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م.

ومن هذه الإجراءات ما ورد بنص المادة (٣٣) من القانون أعلاه، عندما ألزم المصاب حين معرفة إصابته بكورونا، الالتزام بالتدابير الوقائية، وتنفيذ الوصفات الطبية، والتقيد بالتعليمات التي تُعطى له لمنع نقل العدوى للغير، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة بالمادة (٣٨) من ذات القانون، وهي الحبس والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن المشرِّع الإماراتي – بالمقارنة مع التشريعات الأخرى– توسع في العقاب على مخالفة الإجراءات والتعليمات الصحية، ولم يقتصر بالتجريم على مخالفة إجراءات محددة متعلقة بالعزل أو منع العمل، وهذا مسلك محمود من المشرِّع الإماراتي، ويقلص من الفراغ التشريعي بعدم المعاقبة بشكلٍ مباشر على تعريض الغير لعدوى الإصابة بفيروس كورونا المستجد، ولتمام الفائدة يتعين الإشارة في هذه الجزئية إلى المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي عاقبت بالسجن المؤبد كل من عرَض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر، باستعمال أي أشياء من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيماً بالصحة العامة.

ولم يضع المنظم السعودي نصوصاً خاصة لمواجهة الأمراض المعدية كمرض كورونا المستجد، فلا يوجد نظام يحدد المسؤولية الجزائية في حال قيام المصاب بعمل من شأنه تعريض الغير للعدوى، لكن النيابة العامة في السعودية، وبحسب ما أعلنت رسمياً على حسابها الرسمي عبر موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، فإنها ستلاحق من يقوم بأعمال من شأنها تعريض الغير للعدوى بموجب نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣م[٨٣]. وبالرجوع إلى النظام سالف الذكر،

(٨٣) https://www.okaz.com.sa/news/local/2018095
يتواجد فيروس الإيدز كما اشرنا في المبحث الأول من الدراسة في الأنسجة وسوائل الجسم، ومن طرق نقله للغير، الاتصال الجنسي والدم الملوث وسوائل الجسم الأخرى، والانتقال من الأم إلى الجنين أو الرضيع، ولمزيد من التفاصيل، انظر: د. صالح حجازي ويوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمّان الأهلية، الأردن، المجلد ٢٢، العدد ٢، سنة ٢٠١٩، ص ١٧٦ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل عن مدى اعتبار هذا المرض من الأمراض المعدية، انظر: د.علي الخفاجي وسعد الزيادي، المسؤولية الجزائية عن

(ISSN: 2356 - 9492)

نجد أنه لم يضع نصوصاً خاصة تجرم من يعرض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد، لكن النصوص الموجودة تجرم الإخلال بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية سنداً لنص المادة (١٨) من ذات النظام، وبدلالة المادة (٢٤) من ذات النظام التي عاقبت على ذلك الإخلال بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بكلتيهما، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، كما عاقب النظام السابق على مخالفة المصاب شروط العزل والإقامة في المنشأة الصحية بموجب المادة (٢٣) من ذات النظام، وتحديداً بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال دون الإخلال بحقوق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

وفي التشريع الأمريكي، فإن ولاية نيويورك هي أول الولايات التي بادرت بسن قانون جنائي خاص بمكافحة انتشار فايروس الإيدز ولكن كانت نصوص هذا القانون في نسخته الأولى تسمح للمدعين العامين فقط باتهام الأشخاص الذين يقومون بنقل الفايروس عن علم ولكن بعد ذلك قامت الهيئة التشريعية في الولاية بتعديل القانون بإضافة مادتين وهي جريمة التعريض المتهور للخطر على الصحة العامة من الدرجة الأولى وجريمة التعريض المتهور للخطر على الصحة العامة من الدرجة الثانية [٨٤]

تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد ٢٢، ص ١٥٠ وما بعدها.

٨٤ See S.B. 3017, 222nd Leg., 1st Spec. Sess. (N.Y. 1999); AB. 5501, 222nd Leg., 1st Spec. Sess. (N.Y. 1999). The proposals before the New York State Senate and Assembly, referred to the Codes Committees, establishes the crime of reckless endangerment of the public health in the first and second degree:

Section 120.26: Reckless Endangerment Of The Public Health In The First Degree. A person is guilty of reckless endangerment of the public health in the first degree when he or she is aware that he or she has tested positively for HIV/AIDS and then recklessly engages in conduct which results in the transmission of HIV/AIDS to another person who was unaware of such condition. A woman who transmits the HIV/AIDS virus to her child as a result of giving birth to that child shall not be prosecuted under this section.

وينص قانون العقوبات بأن الشخص غير مذنب بارتكابه جريمة مالم يتصرف عن قصد أو عن علم أو تهور أو إهمال[٨٥] وتقوم جريمة التعريض المتهور للخطر على أساس مهم وهي إظهار المدعى علية اللامبالاة الفاسدة كما عرفها القانون بعدم الاكتراث الشديد بقيمة حياة الإنسان الأخر[٨٦].

في ولاية أيوا الأمريكية حكمت محكمة تمييزأيوا على المدعى عليه (نيك رودس) بالسجن ٢٥ سنة وذلك لتعريضه المتهور للشخص الأخر بخطر الإصابة بفايروس الإيدز . نيك رودس والذي يبلغ من العمر ٢٣ سنة تم تشخيصه في سنة ٢٠٠٥ وإبلاغه بأنه مصاب بمرض الإيدز. بعد ذلك بدأ رودس بتلقي العلاج المضاد للفايروس والذي يقلل من نسبة الفايروس فالدم لمستويات لا يمكن

...Reckless endangerment of the public health in the first degree is a class B felony.

Section 120.27: Reckless Endangerment Of The Public Health In The Second Degree. A person is guilty of reckless endangerment of the public health in the second degree when he or she is aware that he or she has tested positively for HIV/AIDS and then recklessly engages in conduct which creates a substantial risk of transmission of HIV/AIDS to another person who was unaware of such condition. A woman who transmits the HIV/AIDS virus to her child as a result of giving birth shall not be prosecuted under this section.... Reckless endangerment of the public health in the second degree is a class C felony.

85 See MODEL PENAL CODE §2.02 (Official Draft 1962). The Model Penal Code states the minimum requirements of culpability as follows: "[A] person is not guilty of an offense unless he acted purposely, knowingly, recklessly or negligently, as the law may require, with respect to each material element of the offense."

86 See N.Y. PENAL LAW § 15.05(3). § 15.05(3) defines the level of culpability necessary

with respect to a crime where the required culpability is recklessness: A person acts recklessly with respect to a result or to a circumstance described by a statute defining an offense when he is aware of and consciously disregards a substantial and unjustifiable risk that such result will occur or that such circumstance exists. The risk must be of such nature and degree that disregard thereof constitutes a gross deviation from the standard of conduct that a reasonable person would observe in the situation ...

(ISSN: 2356 - 9492)

اكتشافها وبعد ثلاث سنوات من العلاج قام رودس بالانخراط بعلاقة حميمية مع أخر دون الكشف له عن حقيقة مرضه فتم محاكمة رودس على هذا الأساس وهو ارتكابه جريمة التعريض المتهور للخطر وتم إدانته في سنة ٢٠٠٨ من قبل هيئة المحلفين بالسجن لمدة ٢٥ عام على الرغم أن الشخص الآخر لم يتم إصابته بالفايروس[٨٧].

ثالثا: ركن الضرر عن نقل العدوى الفيروسية

تقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد لفعل شخصي يُحدث ضررًا للغير. يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديًّا أو معنويًّا يلحق بالإنسان أو بأمواله. ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به فيترتب عليه موجب التعويض [٨٨].

ويبقى الفعل الضار جرمًا مدنيًّا أو شبه جرم إذا لم يتوفر نص جزائي مجرم له، إلا أنه في الحالتين يرتب على من تسبب به موجب التعويض على المتضرر، فيمارس هذا الأخير دعواه، إما مباشرة أمام القضاء المدني، وإما ينضم إلى دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية مع ما يترتب على ذلك من نتائج. إلا أنه في الحالتين تحكم نفس المبادئ موجب التعويض. ذلك أن كل جريمة تلحق بالغير ضررًا ماديًّا كان أو معنويًّا تلزم الفاعل بالتعويض[٨٩].

87 Rhoades v. State of Iowa (Iowa Supreme Court June 13, 2014), pdf Rhoades v. Iowa (Supreme Court)

(٨٨) استئناف مدني مصري. حكم ١٩٦١/١٢/١٠ النشرة القضائية ١٩٦١ ص١٢٤.

(٨٩) أفاض قانون الموجبات والعقود اللبناني في هذا الجانب حيث لحظت المادة ١٤٥ عقوبات إمكانية تطبيق المادة ٣٨٨ موجبات وعقود في طريقة أداء العطل والضرر والنفقات أقساطًا في حال إذا ارتأت المحكمة الجزائية ذلك بالنظر لوضع المحكوم عليه المالي، أي إذا لم يكن بمقدوره دفع التعويض والنفقات بكاملها دفعة واحدة. وسنرى كيف أن المشرع أخذ بالاعتبار وضع كلٍ من عديم التمييز الذي أحدث ضررًا للغير وضحيته لتقرير تعويض عادل في حال إذا لم يستطع المتضرر الحصول على التعويض ممن أنيط به أمر المحافظة عليه، مما يضفي الطابع الإنساني والاجتماعي على هذا الالتزام بالتعويض (المادة ١٢ فقرتها الأخيرة). وبما أن المادة ١٣٨ عقوبات لحظت التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية فإنه يعود للقاضي تطبيق المادة ١٣٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

وقد جرَم المشرِّعان البحريني والعُماني أفعال نقل العدوى للغير، بموجب المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة البحريني[٩٠]، والمادة (٥ مكرر/ ٧) من قانون مكافحة الأمراض العُماني[٩١]. ومن خلال النصين سالفي الذكر، نستطيع استنباط الأركان المكونة لجنحة نقل فيروس كورونا إلى الغير، مع التأكيد على أن القانونين سالفي الذكر لا يطبقان على فيروس كورونا المستجد إلا من تاريخ صدور قرار من وزير الصحة في البلدين بإدراج هذا الفيروس ضمن جدول الأمراض السارية الملحق بالقانونين سالفي الذكر. ومعلوم أن جسد الجريمة وواقعها الملموس يتحققان من خلال الركن المادي، والذي يتكون من السلوك الجرمي والنتيجة المتحققة أو المحتمل وقوعها بسبب أو كأثر حتمي على ذلك السلوك[٩٢].

وبالحديث عن السلوك الجرمي لجنحة نقل العدوى للغير، **نجد أن المشرِّعين البحريني والعُماني** لم يقيدا السلوك الجرمي في هذه الجريمة بشكل أو وسيلة معينة، فالمشرِّع البحريني جرَم كل من تسبب بنقل العدوى للغير دون أن يحدد سلوكاً جرمياً معيناً، كذلك الحال بالنسبة للمشرِّع العُماني عندما حظر على المصاب القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل العدوى للغير، مما يعني أن السلوك الجرمي في التشريعين– ينطبق عليه وصف الجرائم ذات القالب الحر[٩٣].

ويشترط المشرِّعان البحريني والعُماني تحقق نتيجة على أفعال الجاني تتمثل بنقل العدوى للغير وإصابته بالمرض، وبخلاف ذلك يبقى الفعل عند حد

---

(٩٠) نصت المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة البحريني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة.....كل من... تسبب عن قصد بنقل العدوى...".

(٩١) انظر: التعليمات التي نصت عليها المادة (٥ مكرر/٧) من قانون مكافحة الأمراض العماني، ويترتب على مخالفتها العقوبة المقررة في المادة (١٩) من ذات القانون، وهي "السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٩٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٢٦٨ وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

(٩٣) د.محمد سعيد نمّور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٣٣، وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشروع، ومعلوم أن هذين المشرِّعين لا يعاقبان على الشروع في الجنح إلا بنصٍ خاص(٩٤)، وجنحة نقل العدوى للغير لم يرد نص خاص على تجريم الشروع فيها، لذلك يمكن القول: إن تحقق النتيجة بنقل العدوى للغير شرط لازم لاكتمال البناء القانوني لجريمة نقل العدوى للغير، وبخلاف ذلك لا يمكن مساءلة مُرتكب الفعل.

وقد حرص المشرِّعان البحريني والعُماني على تكريس المسؤولية الجزائية المترتبة على سلوك الجاني، حتى وإن تدخلت معه عوامل أخرى وساهمت في تحقيق النتيجة؛ لأن المشرِّعين تبنيا نظرية السبب الملائم، التي ترمي إلى وجوب مساءلة مُرتكب السلوك الجرمي، حتى مع انضمام عوامل أخرى لأفعال الجاني، سواءً أكانت سابقة عليه أم معاصرة له أم لاحقة عليه، فلا تنقطع علاقة السببية طالما أن العوامل الأخرى متوقعة أو محتملة الوقوع بحسب المجرى العادي للأمور، لكن تنقطع علاقة السببية ولا يُسأل مُرتكب السلوك الجرمي، إذا كانت العوامل الأخرى غير مألوفة وكافية لوحدها في تحقيق النتيجة(٩٥).

جريمة نقل العدوى للغير من الجرائم المقصودة، فيتوجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة وهي نقل العدوى للغير، وألفاظ المشرعين البحريني والعُماني جاءت واضحة في بيان القصد الجرمي، فالمشرِّع البحريني نص في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة على وجوب أن يكون الفعل مقصوداً، في حين استلزم المشرِّع العُماني بصريح نص المادة (٥ مكرر/ ٧) من قانون مكافحة الأمراض المعدية علم الجاني بإصابته بالمرض (٩٦).

(٩٤) المادة (٣٨) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني.
(٩٥) المادة (٢٣) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٢٨) من قانون الجزاء العماني، ولمزيد من التفاصيل عن علاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية حينما تتعدد الأسباب التي تسهم في إحداث النتيجة الجرمية، انظر: د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، سلسلة إحياء علوم القانون – عدد خاص- الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠، ص ٢٢٢ وما بعدها.
(٩٦) الغلط في محل الجريمة تنتفي معه المسؤولية عن جريمة قصدية. لمزيد من المعلومات، انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

ويستوي في منظور المشرّع البحريني والعُماني[٩٧]، أن يكون القصد الجرمي مباشراً أو احتمالياً، فكلاهما من صور القصد الجرمي، فالقصد المباشر في حال علم الجاني يقيناً بأن سلوكه يمكن أن يحقق النتيجة، ويُقدم عليه بإرادة آثمة لتحقيقه، في حين أن توقع الجاني بأن سلوكه قد يحقق النتيجة وهي نقل العدوى، واستمر به دون أن يتلافى مخاطره، فيسأل في هذه الحالة عن جريمة بحسب القصد الاحتمالي عن جريمة مقصودة. ولاشك أن إثبات القصد الجنائي في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد للغير يعتبر من الأمور الصعبة، لأنه أمر باطني، ولكن يمكن إثباته من خلال المظاهر الخارجية التي تدلل عليه، وللمحكمة السلطة التقديرية في استظهار هذا القصد من جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة، وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض[٩٨].

وقد عاقبت المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة البحريني على جنحة التسبب قصداً بنقل العدوى للغير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فبحسب العقوبة الواردة في النص سالف الذكر وتحديداً الحبس، فإنها عقوبة جنحية، وبحسب نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات البحريني، والحد الأقصى لعقوبة الحبس لا يزيد عن ثلاث سنوات وفقاً للمادة (٥٤) من ذات القانون. في ذات السياق، عاقبت المادة (١٩) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني على جنحة نقل فيروس كورونا المستجد للغير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك الحال، فإن عقوبة الحبس سالفة الذكر هي عقوبة جنحية ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاث سنوات بحسب نص المادة (٢٥) من قانون الجزاء العُماني.

(٩٧) المادة (٢٥) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني.
(٩٨) د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها. للمزيد: د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص.٧١٩

(ISSN: 2356 - 9492)

في التشريع الامريكي، هناك العديد من القوانين التي يمكن استخدامها صراحةً أو بشكل ضمني لمقاضاة الأشخاص بسبب سلوكهم على أساس إصابتهم بمرض معدي خطير على الصحة العامة قد يعرض صحة وحياة الإنسان الغير مصاب للخطر. ومن هنا نقسم السلوك لثلاثة أنواع

الأول : سلوك يعرض صحة وحياة الإنسان للخطر

الثاني : سلوك يؤدي إلى أذى بليغ على جسم الأنسان

الثاني : سلوك يؤدي إلى وفاة الإنسان

في الولايات المتحدة الأمريكية هناك ولايات لديها قوانين جنائية خاصة تتعلق في الأمراض الخطيرة والمعدية مثل مرض نقص المناعة المكتسبة والمعروف باسم (بالإيدز) ، كما أن هناك ولايات أخرى تقوم باستخدام قوانين الإرهاب على مثل هذا النوع من الأفعال باعتبارها جريمة فيدرالية والجزء الأخير من الولايات تقوم باستخدام قوانينها الجنائية العامة لمقاضاة الأشخاص المصابين بأمراض معدية وخطيرة بسبب سلوكهم من خلال المواد المتعلقة في جرائم :

١ التعريض المتهور للخطر[٩٩]

٢ الاعتداء بسلاح قاتل[١٠٠]

٣ الشروع في القتل[١٠١]

99 Typically, reckless endangerment is defined as recklessly engaging in conduct which places or may place another person in danger of death or serious bodily injury. Model Penal Code § 211.2 (2014). Recklessness is defined as a conscious disregard of a substantial and unjustifiable risk. § 2.02(2)(c) (2014). Consent is not a defense to reckless endangerment because, under the Model Penal Code, consent can only be a defense when the threatened harm is "not serious." § 2.11(2)(a) (2014).

100 Typically, simple assault is defined as an attempt to cause, or purposely, knowingly, or recklessly causing bodily injury to another. Model Penal Code § 211.1(1) (2014). The crime also includes negligently causing bodily injury to another with a deadly weapon. The crime becomes an aggravated assault if the actor causes or attempts to cause "serious" bodily injury, or if he or she knowingly or purposely causes or attempts to cause bodily injury with a deadly weapon. § 211.1(2).

101 Twenty-nine states explicitly define an offense that prohibits recklessly causing the death of another person. See ALA. CODE § 13A-6-3(a) (LexisNexis 2005); ALASKA STAT. § 11.41.120(a)(1) (2006); ARIZ. REV. STAT. ANN. § 13-1103(A)(1) (2001 & Supp. 2006); ARK. CODE ANN. § 5-10-104(a)(3) (2006); COLO. REV. STAT. § 18-3-104(1)(a) (2006); CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-55(a)(1) (West 2001); DEL. CODE ANN. tit. 11, § 632(1) (2001); HAW. REV. STAT. § 707-702(a)(1) (1993 & Supp. 2005); 720 ILL. COMP. STAT. ANN. 5/9-3 (West 2002); IND. CODE ANN. § 35-42-1-5 (LexisNexis 2004); KAN. STAT. ANN. § 21-3404(a) (1995 & Supp. 2005); KY. REV. STAT. ANN. § 507.040(1) (LexisNexis 1999) (defining offense as "wantonly" killing another. 'Wantonly," as defined supra § 501.020(3), is equivalent to standard definition of recklessness); ME. REV. STAT. ANN. tit. 17-A, § 203 (2006); MO. ANN. STAT. § 565.024 (West 2000); N.H. REV. STAT. ANN. § 630:2(I)(b) (1996 & Supp. 2006); N.J. STAT. ANN. § 2C:11-4(b)(1) (West 2005); N.Y. PENAL LAW § 125.15(1) (McKinney 2004 & Supp. 2007); N.D. CENT. CODE § 12.1-16-02 (1997); OHIO REV. CODE ANN. § 2903.041 (West 2006); OR. REV. STAT. § 163.125(a) (2005); 18 PA. CONS. STAT. ANN. § 2504 (West 1998 & Supp. 2006); S.C. CODE ANN. § 16-3-60 (2003) (requiring "criminal negligence," but defining that term as a "reckless disregard of the safety of others"); S.D. CODIFIED LAWS § 22-16-20 (2006); TENN. CODE ANN. § 39-13-215 (2006); TEX. PENAL CODE § 19.04 (Vernon 2003); UTAH CODE ANN. § 76-5-205 (2003); WASH. REV. CODE ANN. § 9A.32.060 (West 2000); WIS. STAT. ANN. § 940.06 (2005); WYO. STAT. ANN. § 6-2-105(a)(ii) (2006).

Another seven states, and the District of Columbia, criminalize "manslaughter" (or, in two cases, "involuntary manslaughter") without defining the term. See D.C. CODE ANN. § 22-2105 (2001 & Supp. 2006); MD. CODE ANN., CRIM. LAW § 2-207(a) (LexisNexis 2002); MASS. ANN. LAWS ch. 265, § 13 (LexisNexis 2002 & Supp. 2006); MICH. COMP. LAWS ANN. § 750.321 (West 2004); N.C. GEN. STAT. § 14-18 (2005 & Supp. 2006) (distinguishing voluntary and involuntary manslaughter); R.I. GEN. LAWS § 11-23-3 (2002 & Supp. 2006) (manslaughter); VT. STAT. ANN. tit. 13, § 2304 (1998 & Supp. 2006); W. VA. CODE ANN. § 61-2-5 (LexisNexis 2005). The standard understanding of manslaughter would include reckless homicide as involuntary manslaughter. See, e.g., WAYNE R. LAFAVE, CRIMINAL LAW § 15.4, at 794-96 (4th ed. 2003) (discussing common-law view of involuntary manslaughter as requiring some form of gross "negligence," often better characterized as "recklessness" under modern terminology, and noting that the "modern view" is to require recklessness).

Nine states, and the federal criminal code, do not have an offense for reckless homicide specifically, but either have an offense for negligent homicide

(ISSN: 2356 - 9492)

(which presumably would also include reckless homicides) or define "manslaughter" or "involuntary manslaughter" in a way that seems to suggest a standard of negligence rather than recklessness. See 18 U.S.C. § 1112 (2000); CAL. PENAL CODE § 192(b) (West 1999 & Supp. 2007); FLA.STAT. ANN. ch.782.07(1) (2000); GA.CODE ANN. § 16-5-3(a),(b) (2004); IDAHO CODE ANN. § 18-4006(2) (2004); IOWA CODE ANN. § 707.5 (West 2003); LA. REV. STAT. ANN. § 14:32 (1997 & Supp. 2007); MONT. CODE ANN. § 45-5-104 (2005) (negligent homicide; § 45-2-101(42) defines "negligence" to include standard conceptions of both recklessness and negligence); OKLA.STAT. tit. 21, §716 (2002); VA. CODE ANN. § 18.2-36 (2004) (referring only to "involuntary manslaughter," but aggravating punishment for that offense in § 18.2-36.1(B) if conduct shows "reckless disregard for human life," indicating base offense requires something less). In Minnesota, one version of "manslaughter" refers to both "negligence" and consciousness of a risk, suggesting something closer to recklessness, except that the consciousness need not involve a risk of death specifically. See MINN. STAT. ANN. § 609.205(1) (West 2003) (causing death by "culpable negligence whereby the person creates an unreasonable risk, and consciously takes chances of causing death or great bodily harm to another").

Finally, four states have homicide provisions whose closest approximations to reckless homicide do not clearly fit into any of the above three categories. See MISS. CODE ANN. § 97-3-35 (2006) (defining manslaughter to cover killings "with- out malice, in the heat of passion, but in a cruel or unusual manner, or by use of a dangerous weapon"); NEB. REV. STAT. § 28-305 (1995 & Supp. 2005) (defining manslaughter to require an "unlawful act"), id. § 28-306 (defining offense of "motor vehicle homicide," satisfied by any death resulting from a violation of driving laws); NEV. REV. STAT. ANN. § 200.070 (LexisNexis 2006) (defining involuntary manslaughter to cover deaths resulting from commission of a "lawful act which probably might produce such a consequence in an unlawful manner"); N.M. STAT. ANN. § 30-2-3 (2004) (defining manslaughter as "the unlawful killing of a human being without malice," and defining involuntary manslaughter to include man- slaughter resulting from the "commission of a lawful act which might produce death in an unlawful manner or without due caution and circumspection").

102 Typically, homicide can either be murder (a homicide committed purposely, knowingly, or with extreme recklessness), Model Penal Code § 210.2 (2014), manslaughter (a reckless homicide), § 210.3 (2014), or negligent homicide (a homicide committed negligently), § 210.4 (2014). See

وهناك قوانين أخرى في أغلب الولايات الأمريكية خاصة فالأمراض المنقولة جنسيا مثل مرض السيلان والكلاميديا والهربس وفيروس الزهري وفايروس الورم الحليمي البشري وهي من الأمراض التي تسبب أضرار على صحة الإنسان العامة ولكنها لا تصل لخطورة ما يحدث للمصاب بعدوى فايروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) [١٠٣]

٥ التهديدات الإرهابية [١٠٤]

---

also § 2.02 (general requirements of culpability: definitions of "purposely," "knowingly," "recklessly," and "negligently"). Homicide offenses relating to HIV transmission are rarely prosecuted except as attempted offenses, because it is unusual for transmission of HIV to result in death. Homicide prosecutions are also unusual because of the requirement of proof of causation and proof of intent to transmit HIV, particularly in sexual contact cases. State v. Schmidt, 771 So. 2d 131 (La. Ct. App. 2000) (affirming conviction and sentence of 50 years at hard labor in attempted homicide prosecution based on defendant's having intentionally injected victim with HIV), prior opinion, 699 So. 2d 448 (La. Ct. App. 1997) (pre-trial writ opinion ruling on admissibility of DNA evidence).

103 See; Washington Administrative Code TITLE 246, HEALTH, DEPARTMENT OF COMMUNICABLE DISEASES WASH. ADMIN. CODE § 246-100-011 (2016) Definitions (28) "Sexually transmitted disease (STD)" means a bacterial, viral, fungal, or parasitic disease or condition which is usually transmitted through sexual contact, including: (a) Acute pelvic inflammatory disease; (b) Chancroid; (c) Chlamydia trachomatis infection; (d) Genital and neonatal herpes simplex; HIV CRIMINALIZATION IN THE UNITED STATES: WASHINGTON • 13 A SOURCEBOOK ON STATE AND FEDERAL HIV CRIMINAL LAW AND PRACTICE THE CENTER FOR HIV LAW AND POLICY HIVLAWANDPOLICY.ORG 13 (e) Genital human papilloma virus infection; (f) Gonorrhea; (g) Granuloma inguinale; (h) Hepatitis B infection; (i) Human immunodeficiency virus infection (HIV) and acquired immunodeficiency syndrome (AIDS); (j) Lymphogranuloma venereum; (k) Nongonococcal urethritis (NGU); and (l) Syphilis.

104 Typically, a terroristic threat is a communication, either directly or indirectly, of a threat to commit any crime of violence with intent to terrorize another or otherwise cause terror with reckless disregard of the risk of causing such terror. Model Penal Code § 211.3 (2014); See Commonwealth v. Walker, 836 A.2d 999 (Pa. Super. Ct. 2003) (affirming conviction on basis

(ISSN: 2356 - 9492)

وتنص معظم القوانين الجنائية في الولايات الأمريكية على جريمة القتل الغير عمد والمعروفة أيضا بجريمة القتل المتهور وتعرّفها أن الشخص ينخرط بسلوك متهور يؤدي إلى وفاة الشخص الأخر، كما أن هناك ولايات أخرى تنص على جريمة القتل الغير وتعرفها على أنها إهمال جنائي نتيجة تجاهل طائش وبوعي لهذه المخاطر على سلامة وصحة الأخرين.[١٠٥]

---

that defendant's statements were intended to cause terror from fear of HIV infection, likelihood of actual HIV infection resulting from threatened conduct is immaterial).

105 BENAL CODE § 19.04 (Vernon 2003); UTAH CODE ANN. § 76-5-205 (2003); WASH. REV. CODE ANN. § 9A.32.060 (West 2000); WIS. STAT. ANN. § 940.06 (2005); WYO. STAT. ANN. § 6-2-105(a)(ii) (2006).

Another seven states, and the District of Columbia, criminalize "manslaughter" (or, in two cases, "involuntary manslaughter") without defining the term. See D.C. CODE ANN. § 22-2105 (2001 & Supp. 2006); MD. CODE ANN., CRIM. LAW § 2-207(a) (LexisNexis 2002); MASS. ANN. LAWS ch. 265, § 13 (LexisNexis 2002 & Supp. 2006); MICH. COMP. LAWS ANN. § 750.321 (West 2004); N.C. GEN. STAT. § 14-18 (2005 & Supp. 2006) (distinguishing voluntary and involuntary manslaughter); R.I. GEN. LAWS § 11-23-3 (2002 & Supp. 2006) (manslaughter); VT. STAT. ANN. tit. 13, § 2304 (1998 & Supp. 2006); W. VA. CODE ANN. § 61-2-5 (LexisNexis 2005). The standard understanding of manslaughter would include reckless homicide as involuntary manslaughter. See, e.g., WAYNE R. LAFAVE, CRIMINAL LAW § 15.4, at 794-96 (4th ed. 2003) (discussing common-law view of involuntary manslaughter as requiring some form of gross "negligence," often better characterized as "recklessness" under modern terminology, and noting that the "modern view" is to require recklessness).

Nine states, and the federal criminal code, do not have an offense for reckless homicide specifically, but either have an offense for negligent homicide (which presumably would also include reckless homicides) or define "manslaughter" or "involuntary manslaughter" in a way that seems to suggest a standard of negligence rather than recklessness. See 18 U.S.C. § 1112 (2000); CAL. PENAL CODE § 192(b) (West 1999 & Supp. 2007); FLA.STAT. ANN. ch.782.07(1) (2000); GA.CODE ANN. § 16-5-3(a),(b) (2004); IDAHO CODE ANN. § 18-4006(2) (2004); IOWA CODE ANN. § 707.5 (West 2003); LA. REV. STAT. ANN. § 14:32 (1997 & Supp. 2007); MONT. CODE ANN. § 45-5-104 (2005) (negligent homicide; § 45-2-101(42) defines "negligence" to include standard conceptions of both recklessness and negligence); OKLA.STAT. tit. 21, §716 (2002); VA.

كما يرى بعض الباحثين بأن الأفعال التي تعكس اللامبالاة الطائشة والتهور فيما يتعلق بالتسبب بالوفاة لا يعفي من المسئولية الجنائية. [١٠٦]

أن القوانين الجنائية العامة في الولايات الأمريكية توسع نطاق المسئولية الجنائية للفرد من خلال فرض المسئولية عن السلوك المتهور والإهمال حتى ولو لم يؤدي هذا السلوك ألي وجود نتيجة بالوفاة فيسأل الشخص عن هذه المحاولة الطائشة باعتبارها جريمة التعريض المتهور للخطر المنصوص عليها في القوانين الجنائية الأمريكية [١٠٧] . فمن يعلم أنه مصاب بمرض معدي وخطير ورغم ذلك

CODE ANN. § 18.2-36 (2004) (referring only to "involuntary manslaughter," but aggravating punishment for that offense in § 18.2-36.1(B) if conduct shows "reckless disregard for human life," indicating base offense requires something less). In Minnesota, one version of "manslaughter" refers to both "negligence" and consciousness of a risk, suggesting something closer to recklessness, except that the consciousness need not involve a risk of death specifically. See MINN. STAT. ANN. § 609.205(1) (West 2003) (causing death by "culpable negligence whereby the person creates an unreasonable risk, and consciously takes chances of causing death or great bodily harm to another").

Finally, four states have homicide provisions whose closest approximations to reckless homicide do not clearly fit into any of the above three categories. See MISS. CODE ANN. § 97-3-35 (2006) (defining manslaughter to cover killings "with- out malice, in the heat of passion, but in a cruel or unusual manner, or by use of a dangerous weapon"); NEB. REV. STAT. § 28-305 (1995 & Supp. 2005) (defining manslaughter to require an "unlawful act"), id. § 28-306 (defining offense of "motor vehicle homicide," satisfied by any death resulting from a violation of driving laws); NEV. REV. STAT. ANN. § 200.070 (LexisNexis 2006) (defining involuntary manslaughter to cover deaths resulting from commission of a "lawful act which probably might produce such a consequence in an unlawful manner"); N.M. STAT. ANN. § 30-2-3 (2004) (defining manslaughter as "the unlawful killing of a human being without malice," and defining involuntary manslaughter to include man- slaughter resulting from the "commission of a lawful act which might produce death in an unlawful manner or without due caution and circumspection").

106 See, e.g., Sanford H. Kadish, The Criminal Law and the Luck of the Draw, 84 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 679 (1994); Stephen J. Morse, Reason, Results, and Criminal Responsibility, 2004 U. ILL. L. REV. 363.

107 Alan C. Michaels, Acceptance: The Missing Mental State, 71 S. CAL. L.

(ISSN: 2356 - 9492)

ينخرط مع الناس بعلاقة ولم يكشف لهم حقيقة أصابته بالمرض يعتبر مرتكب جريمة التعريض المتهور للخطر وفق القوانين الجنائية الأمريكية سواء كانت القوانين الجنائية المتعلقة بالأمراض المعدية أو القوانين الجنائية العامة للولايات حتى وإن لم يتسبب بعدوى لأحدهم.[١٠٨]

إن القوانين الجنائية الأمريكية حددت المسئولية الجنائية المترتبة عن السلوك المتهور حتى وإن لم تتحقق النتيجة بمعنى أن من ثبت أنه يعلم بإصابته بمرض معدي وخطير ولم يتقيد بتعليمات قوانين الصحة من عزل وحجر وكان يعي بخطر الإصابة بهذا الفايروس من أضرار بليغه قد تلحق بأجساد الأخرين أو آلي الوفاة يسأل جنائيا عن كما عرفها القوانين عن جريمة الإهمال الجسيم أو التعريض المتهور للخطر. أما في حالة أن هذا المصاب بالمرض المعدي الخطر قد تسبب بالعدوى لأخر نتيجة هذا السلوك المتهور الخطير والغير منضبط فيسأل عن جريمة الشروع بالقتل

أن تركيز الانتباه على المخاطر من قبل المشرعين الأمريكيين والنص عليها في القوانين الجنائية ساعد في تحديد أشكال السلوك الخطير باعتباره أمرا أجرامي وما ينطوي علية من مخاطر عامة على حياة الأنسان والصحة العامة والذي يحدد ويبرر العقوبات الشديدة بغض النظر عن النتائج ففي القوانين الجنائية الأمريكية لا تشترط في جريمة التعريض المتهور للخطر وجود النية لأثبات

REV. 953, 1033 (1998) (advocating attempt liability based on showing of proposed new culpability level of "acceptance," which would be more expansive than knowledge requirement but "would not open the floodgates to attempt liability as recklessness does, for example, by potentially turning every endangering action into attempted manslaughter").

108 PAUL H. ROBINSON, STRUCTURE AND FUNCTION IN CRIMINAL LAW 161-64 (1998); Kenneth W. Simons, Mistake and Impossibility, Law and Fact, and Culpability: A Speculative Essay, 81 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 447, 484 n.119 (1990) ("[Ilnsofar as reckless endangerment requires creation of risk, it might itself be considered a result crime. In theory then, a person might potentially be liable for attempted reckless endangerment. However, such attempt li- ability would probably require a belief that one is creating, or has purpose to create, the risk.").

المسئولية الجنائية ما إذا كان المصاب بمرض معدي خطير يتصرف بنية التسبب في أي ضرر معين فيكفي أن يظهر هذا الشخص سلوكا واضح تجاهل فيه بأهمية حياة الأخرين وصحتهم العامة.

ومن صور الشروع بالقتل التي نجدها في القوانين الجنائية الأمريكية والتي يمكن تطبيقها على من يحملون الأمراض المعدية الخطيرة هي قيام الشخص المصاب بالمرض المعدي بسلوك متهور مثل مخالطة الأخرين الغير مصابين دون الاكتراث لاحتمالية ما قد سيحدث من نتائج مع أدراكه بوجود خطر كبير على حياة الأخرين ولكنه مهتم بعمل معين بغض النظر عن هذا الخطر وهو ما يعتبر في معظم الأحكام شكلا من أشكال القتل على أساس الاستهتار الذي يشير ألي عدم الاكتراث الشديد بقيمة حياة البشر[١٠٩]

وهناك ولايتين في أمريكا فلوريدا مونتانا لم تأخذ في قوانينها الجنائية بمصطلح جريمة التعريض المتهور للخطر والمنصوص عليه في القوانين الجنائية فالولايات الأخرى لأنهما لا يعترفان بمفهوم التهور كمعيار واضح للمسئولية الجنائية وإنما أخذوا بمصلح الإهمال المعرض للخطر عندنا يرتكب الشخص الذي ينخرط بإهمال في سلوك يؤدي إلى خطر الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة للأخر جريمة تعريض الشخص للخطر بسبب الإهمال [١١٠]

إن الإهمال الجنائي كما عرفه القانون الجنائي لولاية ساوث كارولينا بأنه تجاهل طائش لسلامة وصحة الأخرين وعقوبة هذا الإهمال الجنائي السجن خمسة

109 MODEL PENAL CODE § 210.2(1)(b) (1980).

110 See FLA. STAT. ANN. § 784.05(1) (2000) (defining offense for however, through culpable negligence, exposes an- other person to personal injury"; code does not define "culpable negligence"); MONT. CODE ANN. § 45-5-208 (2005) (defining offense of "negligently... creating a substantial risk of death or serious bodily injury"; negligence is defined in § 45- 2-101(42) to embrace usual concepts of recklessness and negligence together).

(ISSN: 2356 - 9492)

سنوات في حال نتج عن هذا الإهمال وفاة ويسأل هذا الشخص عن جريمة قتل غير عمد [١١١]

ففي حالة كان الشخص المصاب بمرض معدي خطير ويعلم بأمر مرضة ويعي خطورته ورغم ذلك تعمد إهمال وليس عمدا لأحداث نتيجة بالانخراط بعلاقة مع الناس وتسبب بالعدوى لأحدهم فيسأل عن هذا الإهمال الذي تسبب بوفاة شخص. أما قانون مونتانا الجنائي فقد نص على جريمة خطر الإهمال وعرفها على أن الشخص الذي ينخرط بإهمال عن علم في سلوك ينشأ عنه خطر الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة للأخر جريمة يعاقب عليها الشخص بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دولار نتيجة هذا التعريض لخطر الإهمال[١١٢].

المطلب الثاني

ركن التعويض عن نقل العدوى الفيروسية

إن الضرر الطبي الموجب لتعويض يجب أن يتوفر على شرطين مهمين بصرف النظر عن طبيعته وهما المساس بحق أو بمصلحة مالية للمضرور حيث يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له، فيجب لمساءلة المعتدى أن يمس اعتداءه حقاً ثابتاً يحميه القانون، ولاشك أن الخطأ الذى نتج عنه ضرر بجسم المريض هو تعدي على حق من الحقوق الأساسية للمريض فى الحياة[١١٣]، وطالب التعويض قد يكون المريض (أي المضرور نفسه)، [١١٤].

111 2012 South Carolina Code of Laws Title 16 - Crimes and Offenses Chapter 3 - OFFENSES AGAINST THE PERSON Section 16-3-60 - Involuntary manslaughter; "criminal negligence" defined. (SC Code § 16-3-60 (2012)

112 MCA § 45-5-208(1),

(١١٣) مراد بن صغير، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(١١٤) إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص ٧٠-٧١.

ومن ثم فإن المبدأ الذي يحكم الموضوع هو وجوب التعويض للمتضرر عن كامل الأضرار التي لحقت بالشخص الذي اصيب بالعدوى من شخص آخر(١١٥). وطالما أن غاية التعويض هي تمكين المتضرر من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، من خلال إصلاح ما أفسده الفعل الضار، أو الاستعاضة عن المال المفقود بما يوازيه، أو التعويض عن الخسارة والربح الفائت، فإن تحديد قيمته يجب أن يتم بصورة تحقق هذه الغاية.

في هذا الوضع يبادر المتضرر إلى إصلاح الضرر دون انتظار نتيجة دعوى المسؤولية. ويتم ذلك غالبًا عند وجود ضرر مداهم مثل الاصابة بفيروس كورونا نتيجة العدوى. فالمتضرر بحاجة لإصلاح الجسد الذي تأثر بالفيروس. ويتم ذلك إما بمبادرة فردية منه أو بعد دعوة مسبب الضرر لتحمل النفقات. فإذا استجاب للطلب حلت المشكلة. أما إذا لم يستجب فلا بد للمتضرر من إقامة دعوى المسؤولية عليه(١١٦). ويبدو أن الفقه مؤيد لهذا الحل وكذلك الاجتهاد في بعض الدول.

أولا: التعويض عن الضرر الجسدي فقها وقانونا

115) Cass . civ 4 feverier 1982 G . p . pan 335 et 1988 janvier 1988 . G P . 1988 . som annuel 261 . obs . f . c

" … le proper de la responsabilite de retablir aussi exactement possible I equilibre detruit par le dommage et de repalcer la victime , aux depens du responsasle , dans la situation ou elle se serait trouvee si lacte dommageable navait pas eu lieu "

116) Cass. Civ 16 fevrier 1984 s . 1949 . 169 . Jambu – Merlin Civ .24 mars 1953

D. 1953 .336 . paris 2 dec . 1926 . D . p . 1927 . 2. 117 not H . A

Voir encyclopedie Dalloz . civle V Dommages – intererets . N 114: " Lorsque le creancier a product par lui – meme a la repararion du prejudice quil a sub ill convvient de se placer decide la jurisprudence , au jour de la reparation pour evaluer le montant des dommages – interest a lui allouer , car de la sort il a " cirstallise " son droit a reparation en une creance de somme daragent montant invariable . "

(ISSN: 2356 - 9492)

يعتبر حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده من الحقوق التي تحميها الدساتير والقوانين،وقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس وصونها كما كرست السنة الشريفة مسألة صون النفس، وعليه فإذا أدى التدخل الطبي الى نقل العدوى لجسد المريض وإحداث أذى بجسده؛ كإتلاف عضو أو إحداث جرح أو عطل دائم أو نسبي، فإن ذلك يشكل إخلالا بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي المستوجب التعويض(١١٧)، بغض النظر عما إذا كان قد ترتب عليه ألم أو خسارة أو تفويت فرصة، وبهذا يشكل الأذى ضررا له كيانه الذي لا يختلط مع أثره في المورد المالي للمصاب، فيقابله تعويض خاص به لا يدخل في حسابه كونه قد بقي دون انعكاس على الكسب أو الدخل(١١٨).

وإذا كان التعويض عن الضرر الجسدي قد صار مسلماً به فقها وقضاء، إلا أن الصعوبة تكمن عند تقدير القضاء لمبلغ هذا التعويض. فهل يعتمد على المعيار الشخصي، مراعيا في ذلك ظروف وأحوال المضرور أم يعتمد على المعيار الموضوعي معتدا بالضرر ذاته مجرداً عن الظروف الشخصية للمريض المضرور؟

في هذا الجانب يعول القضاء على الظروف الملابسة للمضرور في تقدير قيمة التعويض، لكن هذا لا يمنع القضاء من الأخذ بمعيار الرجل العادي بشأن الأضرار المترتبة على المساس بسلامة جسد المضرور، بالإضافة للمعيار الشخصي، لأنها أضرار موضوعية لا تختلف من شخص لآخر، لمساواة القانون في أصل الحق في الحياة وحرمة الجسد للجميع(١١٩). وتجدر الإشارة هنا أنه قد يتفق المسؤول عن العدوى مع المريض المضرور على مقدار التعويض عن

(١١٧) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٩٠/٦/٤٤، مشار إليه لدى :طه عبد المولى طه : التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، مصر المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢ ، ص ٧٦.

(١١٨) نقض مدني مصري بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧، مشار إليه لدى : عاطف النقيب، المرجع السابق، ص٧٦.

(١١٩) محمود موسى دودين، مسئولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية، مرجع سابق، ص.١٤٠

الضرر الجسدي، أو أن يصدر به حكم نهائي، فهنا لا يكون للمضرور الادعاء بأضرار يعدها خارجة عن دائرة الاتفاق أو الحكم، إلا أذا كانت قد استجدت فعلا من غير أن يكون في الاتفاق أو الحكم ما يدلل على شمولها أو تصور وقوعها(١٢٠)؛ كتعرض المضرور لأضرار مرتبطة بإصابته الجسدية (١٢١).

ومن المتصور أيضا تحسن حالة المضرور الجسدية بفعل يقدم عليه دون تدخل من الشخص الذي أدى الى نقل العدوى للمريض؛ كإجراء عملية أخرى على نفقته الخاصة، فتدخل هذه المصاريف والنفقات في حساب التعويض المستحق للمضرور، باعتبارها خسارة لحقته نتيجة خطأ المسؤول. كما أنه إذا زال الضرر عن المريض المضرور في وقت لاحق على الإصابة، فإن ذلك لا يؤثر على حقه في التعويض عن الفترة السابقة التي لحق به خلالها العدوى المحققة. أما إذا اقتصر الأمر على تحسن حالة المريض بأن قلَّ الضرر عما كان عليه، فإن المريض يظل مستحقا لكامل التعويض قبل التحسن، إلى جانب تعويض أقل عن الفترة التالية على التحسن(١٢٢).

ثانيا: التعويض الناتج عن نقل العدوى الفيروسية إلى الغير

لقد نصت المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي على أنه: "يحظر على أي شخص يعلم بأنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير «، تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة (٣٩) من ذات القانون، والتي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن.

(١٢٠) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٣٨٩.
(١٢١) أنظر: أحمد عبد الرحمن :مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص ٩٢ وما بعدها.
(١٢٢) أنظر: أحمد عبد الرحمن :مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، المرجع السابق، ص ١٦٤-١٧٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمشرِّع الإماراتي وعلى غرار التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي لم يقيد السلوك الجرمي بنمط معين أو وسيلة محددة، ولذلك يتحقق السلوك الجرمي بأي فعل يقدم عليه الجاني، وسواءً تمثل بفعل إيجابي أو بالامتناع، طالما ترتب على هذا الفعل نقل المرض أو العدوى للغير، وذلك بصريح نص المادة (٣٤) المشار إليها أعلاه، عندما ذكرت بأنه: "الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير"[١٢٣].

وبحسب نص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، فإن التجريم يطال من علم بإصابته، وأقدم عمداً على القيام بسلوك ينجم عنه نقل المرض للغير، بمعنى أن يتوافر العلم لدى الشخص بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، ويقدم إرادياً على الإتيان بسلوك تتحقق معه النتيجة الجرمية، أو يتوقع حصولها ويقبل بالمخاطرة[١٢٤].

كما أنه وتعزيزاً لعدم إفلات الجناة من العقاب على جناية نقل العدوى للغير، بذريعة عدم العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة، وضع قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي مجموعة من النصوص التي تحقق المعرفة لدى الجاني بخطورة إصابته بالمرض وطريقة انتقاله للغير، والإجراءات الوقائية الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالمرض[١٢٥].

وقد عاقب المشرِّع الإماراتي على أفعال نقل العدوى للغير بعقوبة الجناية الواردة بنص المادة (٣٩) من قانون الأمراض السارية، وتحديداً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة

---

١٢٣ د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص.٧١٤

(١٢٤) المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

(١٢٥) لمعرفة الإجراءات الوقائية الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالمرض، انظر: المادتين (٣٢ و ٣٣) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، وانظر كذلك المادة (٣٨) من ذات القانون التي عاقبت على مخالفة هذه الإجراءات بالحبس والغرامة.

السجن، فالسجن عقوبة جناية بحسب نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات، ولا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات بموجب نص المادة (٦٨) من ذات القانون.

إن المعاقبة على نقل فيروس كورونا بعقوبة جناية، يترتب عليه إمكانية معاقبة الجاني على الشروع في تلك الجناية[١٢٦]، كذلك يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى عقوبة السجن كعقوبة جناية بالعقوبات التكميلية وفقاً لنص المادة (٨٠) من ذات القانون، والتي أجازت للقاضي حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة (٧٥)، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[١٢٧]، كما أن الحكم بالعقوبة الجنائية المقيدة للحرية على الأجنبي يترتب عليه إبعاده عن الدولة بموجب المادة (١٢١) من قانون العقوبات، وعلى الرغم من تشدد المشرِّع الإماراتي في المعاقبة على نقل فيروس كورونا للغير بشكل متعمد، وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إلا أن تشدده في العقوبة جاء منقوصاً عندما جعل عقوبة السجن على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة، وهذا يُضعف من الحماية الجزائية المقررة لأفعال نقل العدوى للغير.

أما المشرِّع القطري وبخلاف التشريعات الخليجية، لم ينص على عقوبة نقل فيروس كورونا للغير في قانون الوقاية من الأمراض السارية، لكنه جرم أفعال نقل العدوى للغير بموجب قانون العقوبات، حيث جرَم قانون العقوبات في المادة (٢٥٢)، كل من يقدم قصداً على ارتكاب فعل من شأنه نشر مرض أو وباء بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشدد بالمعاقبة في حال نشأ عن الفعل موت شخص، وعاقب بالإعدام. في حين جرَمت المادة (٢٥٣) من ذات القانون كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء، وعاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى

(١٢٦) يعاقب المشرّع الإماراتي على الشروع في الجنايات بموجب المادة (٣٥) من قانون العقوبات الاتحادي.

(١٢٧) الحقوق أو المزايا التي يحرم منها الجاني المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كعقوبة جناية، وقد وردت الحقوق أو المزايا التي يحرم منها الجاني في المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاتحادي.

(ISSN: 2356 - 9492)

هاتين العقوبتين، في حين تشدد المشرّع القطري في ذات النص إذا نجم عن الفعل موت شخص، وعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال[١٢٨].

وفيما يخص نشر المرض أو الوباء بقصد، عاقب المشرّع القطري بموجب المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، بحيث يكون الحد الأدنى لعقوبة الجناية هو الحبس ثلاث سنوات سنداً لنص المادة (٢٢) من ذات القانون. كما تشدد المشرّع القطري وعاقب بالإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، أما جنحة نشر مرض أو وباء بالخطأ، فعاقبت عليها المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أنه إذا نجم عن تلك الجنحة وفاة إنسان، يتحول الفعل إلى جناية ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

أما المشرّع الكويتي وما قبل نفاذ القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للمادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، لم يكن هناك نص يجرم بشكل مباشر على أفعال نقل العدوى للغير، ولم يضع عقوبات خاصة على الأفعال التي من شأنها نقل العدوى للغير، واكتفى بالمعاقبة بموجب المادة (١٧) من ذات القانون على مخالفة بعض الأحكام الواردة في القانون، أو مخالفة التدابير المتخذة من قبل الوزير. لكن بعد التعديل، نصت المادة (٣/١٧) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ على أن: "كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(١٢٨) المادة (٢) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠.

وقد عاقب المشرِّع الكويتي على الجناية السابقة بصريح نص المادة (٣/١٧) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالعقوبة بحسب سقفها الأعلى تدخل في نطاق الجناية بحسب مدلول نص المادة (٣) من قانون العقوبات الكويتي؛ لأن سقف العقوبة تجاوز الحبس لمدة ثلاث سنوات[١٢٩].

كما أن المعاقبة بعقوبة الجناية يترتب عليه حتماً حرمان المحكوم من الحقوق المدنية الواردة بنص المادة (٦٨) من قانون العقوبات الكويتي، ومنها: الحرمان من تولي الوظائف العامة، الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة، والاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

وقد أقر القضاء الأردني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص (مستشفى...) عن نقل فيروس كورونا المعدي إلى الغير والتسبب بالوفاة (ظهر هذا الفيروس المعدي قبل حوالي سبع سنوات) تحت اسم متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers)، وحيث صدر عن محكمة بداية الزرقاء بصفتها الجزائية في عام ٢٠١٦ حكم قطعي[١٣٠] يقضي بإدانة المستشفى عن جريمة التسبب بالوفاة بالخطأ والحكم عليه بالغرامة خلافاً لنص المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني، وبدلالة المادة (٢٢) من ذات القانون، وقد أوضح منطوق الحكم أن المجني عليه هو أحد الممرضين العاملين في المستشفى، وقد توفي بسبب انتقال عدوى فيروس كورونا إليه من قبل أحد المرضى المقيمين في المستشفى لإصابته بفيروس كورونا آنذاك، وحيث ورد في منطوق الحكم أن صورة خطأ المستشفى تتمثل بعدم اتخاذه التدابير اللازمة لمنع نقل عدوى الفيروس إلى الغير فهو (أي المستشفى) لم يعمل على تجهيز غرف طبية خاصة لحجر المصابين بالأمراض المعدية.

---

١٢٩ د. محمد نوف الفواعرة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص.٧٢٠

(١٣٠) قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الجزائية رقم(١١٧٠/ ٢٠١٦)، منشورات قسطاس، الأردن

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالرجوع الى التشريع الجنائي الأمريكي، فقد شدد قانون مونتانا الجنائي على جزئية علم الجاني ونص عليها في عدة أشكال توضح متى يعتبر الفعل إهمالاً يؤدي إلي مسئولية جنائية ولم يتطلب المشرع نية الجاني في التسبب بالخطر [١٣١]. وفي ولاية كارولينا الشمالية الأمريكية الشخص الذي يعلم بأنه مصاب بفايروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أي مرض من الأمراض المنقولة والخطيرة وتسبب في إصابة خطيرة لشخصا أخر عن عمد بهذا المرض يتم اتهامه بجريمة جناية وهي الاعتداء بسلاح مميت وقد عرّف قانون ولاية كارولينا الشمالية السلاح المميت لعدّة تعريف منها الفيروسات والبكتريا باعتبارها سلاح فتاك [١٣٢]

كما يعاقب الشخص بجريمة الشروع بالقتل إذا علم أن الفايروس أو المرض الذي يحمله يمكن أن يتسبب في وفاة الشخص الأخر ورغم ذلك تعمد إصابة الضحية به [١٣٣]

ويعاقب الشخص بانتهاكه اللوائح المتعلقة بانتشار الفايروسات المميتة في ولاية كارولينا الشمالية بالسجن لمدة تصل إلى عامين كما يعاقب على جريمة الاعتداء بسلاح مميت بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ إلى ٩٨ شهراً ويعاقب على جريمة الشروع بالقتل بالسجن لمدة تتراوح بين ٤٤ إلى ١٩٦ شهراً [١٣٤]

131 definitions of "knowingly" provided in § 45-2-101(33), MCA (these same definitions of "knowingly" are now found in § 45-2-101(34), MCA (1995)), and concluded that accordingly, a defendant commits the crime of criminal endangerment when he is aware that there is a high probability that his conduct may cause a substantial risk of death or serious bodily injury to another.

132 (N.C. Gen. Stat. Ann. § § 14-32 and 14-33.)

133 (N.C. Gen. Stat. Ann. § § 14-2.5, 14-17.)

134 (N.C. Gen. Stat. Ann. § § 15A-1340.17; 15A-1340.23; 130A-25.)

وفي ولاية متشغان الأمريكية تعتبر جريمة جناية إذا كان الشخص يعلم بأنه مصاب بفايروس نقص المناعة المكتسبة وأنخرط بعلاقة مع شخص أخر دون أن يكشف له حقيقة مرضه [١٣٥]

نجد أن المواجهة الجزائية في قانون ولاية متشغان للجرائم المتعلقة بنقل الفايروس بتعمد أو تجاهل للأخرين كانت بعقوبات قاسيه ومنها على سبيل المثال إذا كانت الضحية امرأة حامل وكان الجاني ونعني الشخص المصاب بالمرض ينوي أو تجاهل عمداً احتمال تسبب أفعاله في إجهاض أو ولادة جنين ميت فيمكن الحكم على هذا الشخص بالسجن مدى الحياة؛ وإذا تسببت أفعاله بإحداث أذى بليغ على المرأة وجنينها فقد يحكم عليه بالسجن إلى ١٥ عام وبغرامة تصل إلى ٧٥٠٠ دولار أو كليهما [١٣٦]

وفي قانون ولاية نيو مكسيكو الشخص الذي يعلم بأنه مصاب بفايروس نقص المناعة المكتسبة وأنخرط بعلاقة مع الشخص الأخر من أجل أصابته بالمرض عمداً ويعلم أن هذا النقل يمكن أن يتسبب بوفاته يعتبر مرتكب جريمة شروع بالقتل تصل عقوبتها لـ ٩ سنوات وبغرامة تصل لـ ١٠ ألاف دولار [١٣٧]

بموجب قانون التعرض للأمراض المعدية في ولاية ألاباما يتم يعاقب الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية الخطرة والتي تم النص عليها وإدراجها في القوانين الصحية أو الجنائية الخاصة أو العامة على اعتبار أنها أمراض خطرة على سلامة وصحة الأنسان العامة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو الغرامة ٥٠٠ دولار أو كليهما لمجرد قيامه بسلوك عرّض به الأخرين لاحتمالية الإصابة بالفايروس حتى وإن لم يؤدي هذا السلوك إلي نتيجة كما لا يشترط القانون النية لدي المصاب وإنما يعاقبه على خطئه في تجاهل صحة وسلامة الأخرين وعلمه بحقيقة مرضه [١٣٨]

135 (Mich. Comp. Laws §333.5210(1).)
136 (Mich. Comp. Laws Ann. § § 750.90a, 750.90b.)
137 (N.M. Stat. § 30-2-1.)
138 ALA. CODE §§ 22-11A-21(c) (2014), 13A-5-7 (2014), 13A-5-12 (2014);

(ISSN: 2356 - 9492)

وبموجب قانون ولاية إنديانا من كان يعلم بإصابته بمرض معدي خطير مثل مرض نقص المكتسبة ورغما ذلك قام عن تهور بتعريض شخص أخر لخطر الإصابة بالعدوى يعاقب بالسجن لمدة تصل الي سنتين وبغرامة تصل لي ١٠ ألاف دولار.[١٣٩] هناك فرق بين من يقوم متعمدا لنقل المرض لمسؤولين السلامة العامة ومنهم على سبيل المثال رجال الشرطة وبين من يقوم متعمدا بنقل المرض للمدنيين العامة، فمن يقوم متعمدا بفعل يقصد منه نقل المرض لرجل الشرطة مثل البصق أو اللعاب يعتبر مرتكب جريمة جناية تصل عقوبتها بالسجن لمدة ستة سنوات وغرامة تصل لـ ١٠ ألاف دولار وهي أقسي من عقوبة من يتعمد نقل المرض للأخرين من المدنيين [١٤٠]

وفي ولاية لويزيانا تم محاكمة الأشخاص المصابين بفايروس نقص المناعة المكتسبة بجريمة الشروع بالقتل بموجب القوانين الجنائية العامة بسبب التعرض المتعمد لنقل الفايروس للأخرين. ففي قضية الولاية ضد الطبيب شميدت والذي قام باستدراج صديقته السابقة تراهان لعيادته وتم حقنها بإبرة ملوثة بفايروس نقص المناعة ضناً منها بأنه يحقنها بمكملات من الفيتامينات. تم الحكم على شميدت في محكمة أول درجة بالسجن لمدة خمسين سنة مع الأعمال الشاقة استنادا إلى إصابة تراهان بالمرض وعلى حتمية التقارير الطبية عن مرض نقص المناعة وهي الوفاة، قام شميدت باستئناف الحكم والذي رأى فيه بأن العقوبة كانت مفرطة، تم تأييد الحكم مرّه أخرى من قبل محكمة الاستئناف وهيئة المحلفين ورأوا أن محكمة أول درجة لم تسئ تقديرها بالحكم علية بالسجن لمدة خمسين سنة مع الأشغال الشاقة.[١٤١]

ALA. ADMIN. CODE r. 420-4-1-.03 (2014). Under Alabama law, "[a] person acts knowingly with respect to conduct or to a circumstance described by a statute defining an offense when he is aware that his conduct is of that nature of that the circumstance exists." ALA. CODE § 13A-2-2(2) (2014).

139 IND. CODE §§ 35-42-2-1(e) (2014), § 35-50-2-7(b) (2014).

140 IND. CODE §§ 35-42-2-1(g),35-50-2-6(b) (2014), § 35-42-2-6(f).

141 State v. Schmidt, 771 So. 2d 131 (La. Ct. App. 2000)

وفي القانون الجنائي الخاص بمرض نقص المناعة المكتسبة في ولاية ميرلاند تعتبر جريمة جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبالغرامة ٢٥٠٠ دولار للشخص المصاب بفايروس نقص المناعة المكتسبة المدرك لحالته المرضية وأنخرط عن علم في أنشطة تشكل خطراً للإصابة بالعدوى[١٤٢]

كما أن قانون ولاية ميرلاند الصحي يحظر عددا من الأنشطة لأي شخص مصاب بمرض من الأمراض المعدية الأخرى مثل السيلان والزهري ويعرض الصحة العامة للخطر مثل التواجد فالأماكن العامة ومن يخاف ذلك يدان بجريمة جنحة تصل عقوبتها للسجن لمدة سنة وغرامة ٥٠٠ دولار[١٤٣]

نتائج الدراسة

١. تهدف المسؤولية الجنائية إلى تعويض المصاب بالعدوى الفيروسية عن الأضرار اللاحقة به بفعل الإنسان الناقل لفيروس كورونا. حيث أن دعوى المسؤولية تهدف إلى حصول المتضرر على التعويض الذي يمكنه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يحل به الإصابة بفيروس كورونا، وذلك بطلب الحكم له بالتعويض العيني أو البدلي الذي يكون غالبًا من النقود. واختصارًا للإجراءات، وبغية تمكين المتضرر من الوصول إلى التعويض بصورة مبسَّطة، أتاحت نصوص القانون المدني الانضمام إلى دعوى الحق العام طلبًا للتعويض، كما يكون بإمكانه تحريك الدعوى العامة باتخاذه صفة الادعاء الشخصي. وقد يختار البعض طريق القضاء الجزائي بالنظر لكون الإجراءات أمامه أكثر بساطة منها أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن الدعوى الجزائية تشكل وسيلة ضغط معنوي على المتسبب بنقل الفيروس للقيام بإيفاء التعويض، لا سيما وأنه، وفقًا لبعض القوانين المدنية يحق لمن حكم له

142 MD. CODE. ANN., HEALTH-GEN. § 18-601.1 (West 2014).
143 MD. CODE. ANN., HEALTH-GEN. § 18-601(b) (2016).

(ISSN: 2356 - 9492)

بالتعويض من قبل القضاء الجزائي طلب حبس المحكوم عليه إكراهيًّا تحصيلاً لدينه عليه.

٢. عاقبت تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء النظام السعودي) على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا بعقوبة جنحية، وهي الحبس الذي يصل لثلاث سنوات (باستثناء التشريعين العُماني والكويتي)، حيث جعل التشريع العُماني أقصى عقوبة لها الحبس لمدة ستة أشهر، وأقصى عقوبة لها في التشريع الكويتي هي الحبس لمدة ثلاثة أشهر– وبمقارنة العقوبات المقررة لهذه الجريمة في هذه التشريعات الخليجية، نجد أن أشدها هو البحريني، ثم الإماراتي، ثم القطري، ثم العُماني، ثم الكويتي.

٣. تميزَ التشريع القطري عن غيره من التشريعات الخليجية بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الحماية من الأمراض المعدية في بداية عام ٢٠٢٠ بإضافة فئتين إلى الفئات الملزمة بالتبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد، وهما: المصاب وكفيل الشخص الوافد، كما تشدد بموجب التعديل في عقوبة الامتناع عن التبليغ لتصبح العقوبة الحبس لغاية ثلاث سنوات بدلاً من الحبس الذي لا يتجاوز شهرين.

٤. إن التشريعات الخليجية، التي أغفلت تجريم تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا المستجد، نصت على وجوب التزام المريض بإجراءات وقائية محددة، بخلاف المشرع الإماراتي الذي ألزم المصاب بالالتزام بجميع الإرشادات والتعليمات الصحية لمنع نقل العدوى للغير، محققاً بذلك ضمانة أوسع من التشريعات الخليجية في تعزيز عدم تعريض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد.

٥. انفرد التشريع البحريني عن التشريعات الخليجية بالمعاقبة بنصٍ صريح على جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، لكنه قلصَ من دائرة التجريم عندما أغفل النص صراحةً على المعاقبة على الفعل بصورة الخطأ، كما قلصَ المشرع البحريني من دائرة التجريم على أفعال نقل العدوى

للغير باشتراطه لتمام الجريمة انتقال الفيروس لجسد المجني عليه وتفاعله بالتكاثر والتطور، وذلك بخلاف التشريعات الخليجية التي اكتفت بنقل الفيروس للغير لقيام جريمة نقل العدوى للغير. كما أغفل المنظم السعودي وضع نصوص خاصة لمواجهة الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد، وتلويح النيابة العامة بتطبيق نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم لسد النقص التشريعي، وهو ما يُشكل مخالفة لمبدأ الشرعية.

٦. تشدد المشرِّع في كل من الإمارات وقطر والكويت في المعاقبة على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد للغير عمداً، وعاقب بعقوبة جناية، لكن المشرِّع القطري انفرد عن بقية التشريعات بالمعاقبة بالإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان، وقد جاء تشدد المشرِّعين الإماراتي والكويتي بالمعاقبة بعقوبة جناية على نقل الفيروس للغير منقوصاً، عندما جعل عقوبة السجن على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة. كما انفرد المشرِّع القطري في المعاقبة على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير بطريق الخطأ، واعتبر أن الفعل يُشكل جناية إذا نجم عنه وفاة إنسان.

توصيات الدراسة

في ختام هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات للمشرع الكويتي وذلك على النحو التالي:

١- التوسع في تجريم الامتناع عن التبليغ في القانون الكويتي، وعدم حصر التجريم بفئات معينة على سبيل الحصر، وذلك لأهمية كشف الإصابة بفيروس كورونا المستجد تمهيداً لمكافحته ومنع انتشاره. مع أهمية الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالمبلغين عن الجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، والمعاقبة على إفشاء هذه البيانات لما له من أهمية في تعزيز عمليات الإبلاغ عن الإصابات ودرء أي خطر محتمل عليهم بدولة الكويت.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- **على المشرع الكويتي،** ضرورة تجريم تعريض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد بنصوص مباشرة، وذلك على غرار المشرِّع البحريني، وعدم الاكتفاء بتجريم مخالفة الإجراءات الصحية أو بعضها، ونلتمس **كذلك من المشرِّع الكويتي** تجريم تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد بصرف النظر عن القصد الجرمي؛ وذلك لخطورة السلوك المرتكب ونتائجه المحتملة.

٣- **يجب على المشرع الكويتي** وضع نصوص مجرمة لنقل العدوى لشخص معين أو تعريضه لها؛ لأن مفهوم نشر الوباء يستلزم تحقق نتيجة في نطاق واسع، **كما نتمنى على المشرع الكويتي** تجريم تعريض الغير للعدوى ومخالفة الإجراءات الصحية المفروضة على المصاب، وذلك تمهيداً للحد من المرض ومنع انتشاره.

٤- **إعادة النظر في النصوص القانونية الكويتية المجرمة لنقل العدوى للغير،** وعلى غرار بعض التشريعات الخليجية، وذلك بعدم اشتراطه لتمام الجريمة أن يتفاعل المرض في جسد المصاب بالتكاثر أو التطور.وأن تكون العقوبات من نوع عقوبات الجناية – على غرار المشرِّع الإماراتي والقطري والكويتي– ووضع ظروف مشددة في حال إصابة أكثر من شخص، أو إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان، وأن تفرق التشريعات في العقوبات بحسب جسامة الضرر المتحقق.

مراجع البحث

أ- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

١. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، بدون سنة طبع

٢. إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء،

القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
٣. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٤. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب – مشكلات المسؤولية المدنية فى المستشفيات العامة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقضائي والكويتي، ذات السلاسل للطبع والنشر، ١٩٨٦.
٥. أحمد الحياري، المسؤولية المدنية لطبيب – فى ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
٦. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦
٧. أحمد محمود سعد، مسئولية المستشفي الخاص عن أخطاء الطبيب وعن أخطاء مساعديه، د د ن، د ت.
٨. د. أحمد عبد المعطي أحمد، مقدمة في القانون المدني، القاهرة، دار المطبوعات القانونية، ٢٠٠٨
٩. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٠. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، سوريا، ١٩٨٤.
١١. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨.
١٢. د. حسن الأبرش، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بلا تاريخ.
١٣. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٤. رضا محمد جعفر، رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق فى التعويض، دار الجامعة الجديدة، مصر.
١٥. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢.
١٦. سليمان مرقس، الوافي فى شرح القانون المدني، ج٢، فى الالتزامات، المجلد الثاني فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، مصر، ١٩٩٢.
١٧. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية فى دول الخليج العربي، نشأتها – تطورها – العوامل المؤثرة فيها، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، سنة ١٩٨٥م.
١٨. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب–الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٧.
١٩. د. عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية، وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، حلب ١٩٦٧.
٢٠. عادل محمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.
٢١. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، ١٩٨٣
٢٢. د. عبد اللطيف الحسيني, المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية, الشركة العالمية للكتاب, دار الكتاب اللبناني– دار الكتاب العالمي, الطبعة الأولى, بيروت ١٩٨٧
٢٣. عبد الرشيد مأمون :التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥
٢٤. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف للنشر، مصر، ٢٠٠٠.

٢٥. عبد الحميد ثروت، تعويض الحوادث الطبية – مدى مسؤولية التداعيات الضارة للعمل الطبي–، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦.
٢٦. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط١، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٨.
٢٨. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٠.
٢٩. محمد العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.
٣٠. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، ط٢، مكتبة الوفاء للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
٣١. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر – الإسكندرية –، ٢٠١١.
٣٢. محمد نصر الدين منصورن ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٣٣. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بلا تاريخ.
٣٤. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، 1978.

ثالثا: الرسائل العلمية

(ISSN: 2356 - 9492)

١) أحمد مصطفى جميل، المسئولية الإدارية للمرافق العامة بين أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٦

٢) أحمد محمد صبحي أغرير، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، مصر، ٢٠٠٥.

٣) أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٦م.

٤) بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.

٥) بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان – الجزائر–، ٢٠٠٧–٢٠٠٨.

٦) بندر عساف الخالدي، الضمان ضد المسؤولية المدنية في القانونين الكويتي واللبناني. نموذج ضمان السيارات، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراة في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، ٢٠١٢

٧) حسام الأهواني، الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسمانية، رسالة دكتوراه، باريس، سنة ١٩٦٨.

٨) حمدي على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٥.

٩) حميد ابراهيم، تطور السلطة التشريعية فى دول الخليج العربي : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ٢٠١٤

١٠) سعد ممدوح نايف الشمرى، الرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٠

١١) عبدالله حباب بن سندى الرشيدى، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١١

١٢) عياشي كريمة، الضرر فى المجال الطبي، مذكرة ماجستير – المسؤولية المهنية –، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

١٣) معمر بن طرية، مدى تأثير فكرة المخاطر على نظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.

١٤) نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٦– ١٩٩٧

ب. المراجع باللغة الأجنبية

1) Abdelkader Khadir : la responsabilité médicale a l'usage des praticiens de la médecine et du droit, édition houma, Alger, 2014.
2) ANNE BOYER : l'information dans le système de santé nature et conséquence sur la relation médicale , thèse présenté a l' école doctorale science de l'homme et de société, université de l'immoge, 2008.
3) B. Stirn: «Le Conseil d'État et le droit communautaire. De l'application à l'élaboration », AJDA, 1993
4) Bynum, W. F. (2006). "The Rise of Science in Medicine, 1850–1913". The Western Medical Tradition: 1800–2000. Hardy, Anne; Jacyna, Stephen; Lawrence, Christopher; Tansey, E.M. Cambridge University Press. pp. 198–199. ISBN 978-0-521-47565-5.
5) Catherine Paley-Vincent, Responsabilité du médecin: Mode d'emploi, Droit médical pratique, Masson, Paris 2002.
6) Cass, 1 èreCiv , 14 Octobre 1997 , Gaz. Pal 1997. 2 Pano n° 357 du 23 Décembre 1997.
7) Cass, 1 èreCiv , 05 Mai 1981 , Gaz. Pal 1993.1. somm P 116/

(ISSN: 2356 - 9492)

n° 117.
8) Cass.civ.1re, 9 nov. 1999, JCP.2000, G, II, n°10251 ,note P.Brun; Petites affiches, 10 avr.2000, P 46 ,note E.Inseert.
9) Dr. Remey CLEMENT, les explorations fonctionnelles, 30 ans de progrès, Revue EM Santé, N° 32, Juillet, Aout, Septembre, 2010.
10) François chapuisat, le juge l assureur de responsabilité civile et les fonds d'indermnisation, R.G.A.R, 1992
11) Helaine Selin, Hugh Shapiro, eds., Medicine Across Cultures: History and Practice of Medicine in Non-Western Cultures, Springer 2003.
12) H. Bouchahda et R. Khelloufi, Recueil d'arrêts, jurisprudence administrative, Alger, OPU, 1979.
13) Guettier sur CE 16 février 2004, De Vitasse Thezy, req. n° 219516, Resp. civ. et assurances 2004, p.230 ; Dans un arrêt du 13 février 2012, (CE, 13 févr. 2012, M. A., req. n° 346549)
14) J.M. Pontier, L'indemnisation des victimes contaminées par le virus du sida (loi de 31 déc 1991), Gaz.Pal, 1992
15) J.Ghestin : Les condition de la responsabilité, 2ém éd, L.G.D.J, 1998. François chapuuisat : le juge l' assureur de responsabilité civile et les .11 fonds d'indermnisation, R.G.AT, 1992.
16) J. Caillosse: «Le service public à la française: déconstruction d'un mythe?», in de La réforme de l'État (dir. J.- J. Pardini et Cl. Deves), Bruxelles, Bruylant, 2005
17) J.-F. Flauss: «Le juge administratif français et la convention européenne des droits de l'homme», AJDA, 1990
18) Jean Dubois. La Responsabilité a l'administration. Alger: casbah. E1998. Marc Dupon. C laudine E Sper. Christion paire Droit : Hospitalier. 4e Paris: Dalloz. 2003.
19) J.Panneau : responsabilité du médecin, 2ème M.M.Hannouz et A.R.Hakem : Précis de droit médicale a l'usage des praticiens et de médecine et du droit O.P.U, Alger, 2000
20) J.Flour, J.-L.Aubert et E.Savaux, Droit civil, Les obligations - 1. L'acte juridique, 10e édition, Armand Colin, Paris 2002, n°43

21) L’ article 1142-1 du loi n : 2002 -303 du 04 mars 2002 , relative aux droits du des malades et à la qualité du système de santé, J.O, n : 54 du 05/03/2002.
22) La resposabilité médicale, Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies(DPBB) Feuillet 31(1er fév.2003)
23) Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004.
24) M. Bourrié Quénillet, Le préjudice moral des proches d'une victime dérive litigieuse ou prix du désespoir, JCP. 1998, I, 186, P. 2205 et s.
25) Magali Parisot, les grandes décisions du droit médical, sous la direction de François VILLA, L.G.D.J, édition Alpha, Liban, 2010
26) Pierre Bettermieux : Essai Historique rt critique sur le fondement de la responsabilité en droit français, Thèse, Lille – France-, 1991
27) ROGER MISLAWSKI, Thèse, la causalité dans la responsabilité civile recherche sur ses rapport avec la causalité scientifique, université Cergy-Pontoise, année 2006.
28) V. Rodet : la responsabilité civile des médecins et la jurisprudence actuelle, thèse, lyon, 1937.
29) Tunc, Rapport présenté au 11 éme congrès international de morale médicale, R.G.D.M, 1966
30) Sylvie Welsch, Rresqponsqbilité du médecin, Letic, 2e édition, Paris 2003.
31) La resposabilité médicale, Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies (DPBB), Feuillet 31(1er fév.2003)
32) Petit & A. Reverdy: «Service public de la justice (Responsabilité du)», Rép. Resp. Puiss. Pub.,Dalloz, 2004, n°82 ; G. Pluyette & P. Chauvin: «Responsabilité du service de la Justice et des magistrats», Juris. Cl. Prov. Civ., Fasc. 74, 1993, n° 30 ;
33) Nunn, John F. (2002). Ancient Egyptian Medicine. University of Oklahoma Press. And ^ J. H. Breasted, The Edwin Smith Surgical Papyrus, University of Chicago Press, 2000
34) Porter ،Roy (2008). The Cambridge History of Science:

(ISSN: 2356 - 9492)

Volume 4: 18th Century Based Science. Cambridge: Cambridge University Press.. ISBN 978-0-511-46833-9. And ^ Kenneth G. Zysk, Asceticism and Healing in Ancient India: Medicine in the Buddhist Monastery, Oxford University Press, rev. ed. (2010

35) Deepak Kumar, "India" in Roy Porter, ed, The Cambridge History of Science: Volume 4: 18th-century Science (2012)
36) Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004.
37) Marie-Hélène RENAUT, « l'évolution de l'acte médical », Revue de droit sanitaire et social, N° 01, Janvier- mars 1999.
38) Louis Melennec et Gérard Memeteau, Traité de droit médical, Tome 6, Paris, Edition Maloine, 1982.
39) M.M. Hanouz, A.R. Hakem, Précis de droit médical, Alger, OPU, 2000.